جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات قانون العقوبات 15-19

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطالب:
– العربي مومن مسعود
– محمد البشير الأشهب

المشرف:
– د. محمد لطفي كينة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أحمـــد سعـــــود	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
محمـــد لـطفي كيـــنة	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
الطـــيب بن شـــــهرة	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1440–1441هـ/ 2018–2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــداء

نهدي هذا العمل إلى الأسرتين الكريمتين، عائلة مومن وعائلة الأشهب، كما نهديه إلى كل عزيز على قلوبنا من الأحبّة والأصدقاء، كما نهديه إلى كل من تعلّمنا على أيديهم في هذه المسيرة العلمية الطيبة

شكر وتقدير

﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ ﴾ [النمل: 19].

الحمد لله الذي هدانا لهذا ومنَّ علينا بنعمة العقل والعلم والدين فوفقنا بفضله لإتمام هذا البحث، ولقوله صلى الله عليه وسلم «من لا يشكر الناس لا يشكر الله» نتوجه بأسمى عبارات الثناء والشكر والتقدير للدكتور **محمد لطفي كينة** على مرافقته لنا بالنصح والتوجيه العلمي، فجزاه الله عنَّا كل خير، وأمدّه الله بالصحة والعافية، كما نتوجَّه بالشُّكر إلى كلِّ الأساتذة الذين نهلنا من منهل علمهم بالمعهد المبارك، كما نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد، ونسأله سبحانه أن يرزقنا الصدق والإخلاص في القول والعمل.

ملخص البحث:

يعتبر العنف الزوجي من الظواهر الاجتماعية التي انتشرت انتشارا واسعا في المجتمع الجزائري، والذي يمثل تهديدا كبيرا على استمرار الحياة الزوجية والأسرية، وينقسم العنف الزوجي إلى أنواع كثيرة منها العنف الجسدي، والعنف اللفظي، والعنف الاقتصادي وغيرها، الأمر الذي دفع المشرع إلى تعزيز حماية أكبر للزوجة خاصة في التعديل الأخير لقانون العقوبات.

Abstract :

Spousal violence is a widespread social phenomenon in Algerian society, which poses a major threat to the continuation of marital and family life. Marital violence is divided into many types including physical violence, verbal violence, economic violence, etc., which has prompted Algerian legislators to promote greater protection To the wife in particular in the recent amendment to the Penal Code.

الكلمات المفتاحية

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
لا. ن	لا ناشر
لا. م	لا مكان طبع
لا. ط	لا طبعة
لا. ت	لا تاريخ

مقدمـــة:

الحمد لله وكفى، والصّلاة والسّلام على النبيّ المصطفى وآله وأصحابه الشّرفاء، من أطاعه أطاع الله واهتدى، ومن عصاه عصى الله وغوى، أمّا بعد:

فإنّ الإسلام اعتنى عناية عظيمة وجليلة بالأسرة المسلمة، واهتمّ بتماسكها واستمرارها على نهج رشيد، ووفق منهج قِوامُه المودّة والرّحمة وحسن العشرة والصّحبة، وذلك مصداقاً لقوله تعـــالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم:21]، وشرع الله الزّواج لمقصد عظيم وملمح جليل؛ هو استمرار وبقاء الانسان، وتلبية لرغباته الفطرية التي أودعها الله فيه، وقد يطرأ على هذا الجوّ من الألفة والوفاء، ما يعكّرُ صَفْوَ الحياة الزّوجية ويكدّرها على الزّوجين، من ظهور خلافات حادّة وشقاق كبير، ولذلك جعل الإسلام منهجا واضحا للإصلاح بين الزّوجين وخاصّة في حالة نشوز الزّوجة، ويتمثّل ذلك في مسألة التّأديب، قال تعـــالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء:34].

وخصّ الإسلام المرأة بالتّكريم وحظاها حظوة الرفعة والكرامة، ممّا قد كانت تعانيه في الجاهلية من وأد للبنات، والإكراه على تزويجها واختيار الشريك الذي ترتضيه، وجَعَلَ قِوام الحياة السّعيدة الزّوجة الصّالحة، وقد يفهم بعض أصحاب الأفكار الزائغة، أنّ الآية الكريمة المذكورة تبيح ضرب الزّوجة وإهانتها، وتهديدها في نفسها ومالها، وقد يصل الأمر إلى كسر عظم، أو تشويه وجه، أو إحداث عاهة، أو بتر عضو، فذلك كلُّه مباحٌ في نظرهم المعْوَجّ وفكرهم السّقيم، ولو أنّ هذه الآية فهمت فهماً صحيحاً نَيّراً، لوجدنا العلاج الشّافي للمشاكل والخلافات الزّوجية، ولأنقذنا الأمَّةَ ممّا تعانيه من دوّامة العُنْفِ المنتشرة ذات اليمين وذات الشّمال المحدقة بالأسرة المسلمة.

وفي ظلّ التطوّرات الاجتماعية والتحوّلات المجتمعية، وانتشار العنف بكل أشكاله وصوره في المجتمع الجزائري، وخاصة العنف الزّوجي، ومن هذه الأنواع العنف الجسدي؛ والعنف النفسي

والعنف الاقتصاديّ، و في ظلّ الانحرافات في تقدير دور المرأة وأهميّتها في حركة الحياة، واعتبارها أنّها أدنى منزلةً من الرجل، وأنّها خُلِقَتْ لخدمة الذّكر وتلبية حاجياته ورغباته، يأمرها فتطيعه وينهاها فتنتهي، كأنّه مَلَكٌ مُتوّجٌ أو نبيٌّ مرسلٌ، ومع تزايد اهتمام المنظّمات الحقوقيّة الوطنيّة والدوليّة والهيئات الحكوميّة وغير الحكوميّة بقضايا المرأة وحمايتها من العنف المسلّط عليها، كلُّ ذلك جعل المشرّع الجزائري، يأخذ على عاتقه تكريس حقوق المرأة وتطويرها، وتعزيز الحماية لها، وتبيّن ذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008، ثمّ تعديل 2016، حين نصّ بصراحة على ضرورة التّمييز الإيجابي الذي يصبُّ في مصلحة المرأة، كاستثناء من مبدأ المساواة، حيث انعكس هذا التّعديل على المختلف القوانين و خاصّة قانون العقوبات 15-19 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-156[1]، حين قرّر للزوجة حماية جنائية أكبر من تلك التي وضعها للزوج، باعتبارها الحلقة الأضعف في دائرة العلاقة الزّوجية غالباً.

إنّ إيجاد الحلول الملائمة لظاهرة العنف ضدّ الزوجة، من خلال تجنيد كل الوسائل القانونية والاجتماعية والسياسية، من شأنه أن يقوّي دور المرأة في قضايا الأمة الكبرى، والمساهمة في البناء الحضاري لها، والقيام بمهمّة الاستخلاف في الأرض وعمارتها، ولا يتحقّق ذلك إلاّ بوحدة وتماسك الأسرة.

أهمية الموضوع:

يمثّل موضوع العنف ضدّ الزّوجة موضوعا ذا أهميةٍ كبيرة للأسرة والمجتمع ككلّ، وبالنّسبة للزّوجة بصفة خاصّة لأنّها هي التي تتعرّض للعنف بكافة أشكاله من ضرب وإهانة واعتداء وتبقى كلُّ هذه الجرائم الموجهة ضدّها قابعة داخل أسوار بيت الزوجية، إذ تعتبر من الطّابوهات التي لا ينبغي التحدث عنها وسردها، وهذا ما نلمسه في التعديل الأخير لقانون العقوبات15-19 الذي كرّس حماية جنائية أكبر للزوجة، ولذلك سنتطرق إلى الأسباب المقضية لوقوع جريمة

[1] القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ. الموافق لـ 30ديسمبر2015م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة، العدد (71)، 2015/12/30.

العنف ضد الزوجة وأشكالها، والقواعد القانونية التي وضعها المشرّع الجزائري، والمتمثلة في سياسة التجريم وسياسة العقاب المنتهجة لحماية الزوجة من هاته الجريمة.

أسباب اختيار الموضوع:

- الرّغبة الشّخصية في الاطّلاع على الموضوع.
- دراسة موضوع العنف ضدّ الزوجة والحماية الجنائية لها دراسة شاملة وجامعة ومقارنة مع الشريعة الإسلامية.
- الميل إلى دراسة قانون العقوبات والتّعرّف على أحكامه.
- انتشار العنف بشكل عام في المجتمع، والعنف ضدّ الزّوجة خاصّة.
- إثراء هذا الموضوع بتوضيح مدى اهتمام الإسلام بالمرأة وتكريمها.
- معرفة الحلول الوقائية التي وضعتها كل من الشريعة الإسلامية والمشرّع الجزائري للتقليل من ظاهرة العنف.
- التوعية بمخاطر وأضرار العنف ضدّ الزوجة على تماسك الأسرة ووحدتها.

طرح الإشكالية الرئيسة:

- **ما مدى نجاعة التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات في الحدّ من جريمة العنف ضد الزوجة؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية نطرح عدة تساؤلات فرعية:

- ما هي الحلول الوقائية التي وضعتها الشريعة الإسلامية للحدّ من هذه الظاهرة؟
- ماهي السّياسة الجنائية التي اعتمدها المشرّع لحماية الزوجة من العنف؟
- هل تعتبر المواد المضافة حديثا ضمانا حقيقيا لحماية المرأة من العنف؟
- هل توجد حقا نية صادقة لعلاج العنف الزوجي؟ أم أنّ المسألة لا تعدو كونها التزاما بالمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر؟

– هل تمثل العقوبات التي وضعها المشرع لجريمة العنف ضد الزوجة عامل استقرار للأسرة؟ أم تعتبر عامل يؤيد لاضطراب الحياة الزوجية واختلالها؟

أهداف الموضوع:

– بيانُ مفهوم جريمة العنف الزّوجي وأسبابِه وأشكالِه، والعقوبات التي سَنَّها المشرّع لها باعتبارها جنحة أو جناية.

– مقارنة وتوضيح أوجه الاتّفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي وما جاء في التّعديل الجديد لقانون العقوبات.

– تبيانُ موقف الشريعة الإسلامية من العنف ضدّ الزّوجة، وتجليةُ شبهةِ تشجيع الإسلام على ضرب المرأة.

– استجلاءُ السّياسةِ الجنائية التي انتهجها المشرّع الجزائري في مسألة العنف ضدّ الزّوجة.

– بيانُ نقائصِ المشرّع الجزائري في معالجته لظاهرة العنف ضدّ الزّوجة.

الدراسات السابقة:

أغلب الدراسات التي اطّلعنا عليها في هذا الموضوع تمثلت في رسالة ماستر واحدة:

– جريمة العنف ضدّ المرأة بين الإباحة والتّجريم، مذكرة لنيل شهاد ة الماستر في الحقوق، تخصّص قانون جنائي، للباحثة هيشر سهيلة. حيث تناولت الباحثة جريمة العنف ضد الزوجة قبل التعديل الأخير لقانون العقوبات، ونحن بدورنا تكلمنا عن المواد الجديد المضافة في هذا القانون.

– الحماية الجنائية للزوجة من العنف المادي، للباحثة جطي خيرة، مقال في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015.

– الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء القانون 15-19، للباحثة زوليخة رواحنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذه الدّراسة على المنهج التّحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص الخاصّة بالجرائم المرتكبة ضدّ الزّوجة التي جاء بها القانون 15-19 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات، والمنهج الوصفي من خلال وصف جرائم العنف ضدّ الزّوجة وبيان أسبابها وأشكالها، والمنهج المقارن لمقارنة ما جاءت به الشريعة الإسلامية من حلول وتصورات لظاهرة العنف ضدّ الزّوجة، مع ما وضعه المشرّع الجزائري من قواعد قانونية ونصوص تجريميّة وعقابية للحدّ من هذه الظاهرة.

وللإجابة عن هذه التساؤلات فقد قسّمنا هذا البحث إلى فصلين.

تناولنا في الفصل الأوّل ماهية العنف ضدّ الزّوجة ، حيث خصّصنا المبحث الأول للحديث عن مفهوم العنف ضدّ الزّوجة، وفي المبحث الثاني تناولنا أسباب الواقع على الزّوجة وأشكاله، وفي المبحث الثّالث أخذنا الحماية الجنائية للزوجة من خلال الإشارة لموقف الفقه الإسلامي من العنف ضد الزّوجة وبيان السياسة الجنائية المتبعة بالنسبة للمشرّع.

أمّا في الفصل الثّاني تناولنا جريمة العنف ضد الزّوجة ومظاهر الحماية الجنائية لها من خلال مستجدات القانون 15-19، حيث تكلمنا في المبحث الأول عن جرائم العنف الجسدي ضد الزوجة والعقوبات المستحدثة لها والمبحث الثّاني جرائم العنف المتعلقة بالسلامة النّفسية والاقتصادية للزّوجة والعقوبات المقررة لها.

وفي الأخير الخاتمة حيث ذكرنا فيها أهمّ النّتائج التوصيات لهذا الموضوع

الفصـــل الأول

ماهية العنف ضدّ الزوجة

المبحث الأوّل: مفهوم العنف ضدّ الزّوجة

المبحث الثّاني: أسباب العنف الزوجي وأشكاله

المبحث الثّالث: الحماية الجنائيّة للزّوجة

الفصل الأوّل: ماهية العنف ضدّ الزّوجة

انتشر العنف بشكل كبير في الآونة الأخيرة ، ولم تسلم منه مختلف الشرائح الاجتماعية، ومنها الأسرة؛ التي أصبح ما يطلق عليه بالعنف الأسري يهدد كيانها وتماسكها أمام موجات التحولات الاجتماعية والثقافية، ويدخل ضمن ذلك أيضا العنف الزوجي؛ سواء كان جسديا أو نفسيا أو اقتصاديا، ومهما اختلفت أسبابه ودوافعه نظرا لطبيعة الشخص الذاتية أو لعوامل أخرى خارجية، أصبح يمثّل عامل قلق وريبة، إذ أنّ المودّة والرحمة هي التي يجب أن تسود بين الشريكين، وفي حالة الخلاف والشقاق بين الزوجين وضعت الشريعة الإسلامية منهجا متكاملا وتدرجيّاً و وقائيا يحول دون وقوع العنف، ابتداء بالموعظة الحسنة، وانتهاء بالضرب الخفيف غير المبرّح، واعتمد أيضا المشرع الجزائري سياسة جنائية مشدّدة وأكثر حماية للزوجة من العنف، باعتبار حمل الزوجة وتعنيفها أمام الأولاد أسباباً وظروفا لتشديد تشديد العقوبة.

المبحث الأول: مفهوم العنف ضد الزّوجة

يمثل العنف ضدّ الزّوجة نوعاً من أنواع العنف الأسري الموجّه ضدّ المرأة، وقد بدأت ظاهرة العنف ضدّ المرأة تستقطب اهتماما عالميا وإقليميّاً ووطنيّاً، وبدا ذلك جليّاً في الندوات والأبحاث التي تناولت هذه الظّاهرة، فجريمة العنف ضدّ المرأة عموما وضدّ الزوجة خاصّة منتشرةٌ في جميع شرائح المجتمع وطبقاته وهي واحدة وإن اختلفت أساليبها، فما هو مفهوم العنف ضدّ الزّوج؟ وما هي مسبّباته؟ وما هي أشكاله وأنواعه؟

وهذا ما سنتطرّق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأوّل: مفهوم العنف.

يمثّل مصطلح العنف لفظاً عامّا يُعرّفه كلُّ أهل فنّ على حسب نظرتهم إليه، ويدخل ضمن مصطلح العنف، العنف الزّوجي الذي بدوره نوع من أنواع العنف الأسري، ولهذا قسّمنا هذا المبحث إلى المطلب إلى فرعين، حيث تناولنا في الفرع الأوّل تعريف العنف في اللغة وفي اصطلاح القانونيين والفقهاء، وفي الفرع الثّاني مفهوم العنف الزّوجي.

الفرع الأوّل: العنف لغة واصطلاحاً:

أوّلا: العنف لغة: (عَنُفَ) الْعَيْنُ وَالنُّونُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الرِّفْقِ.

والعُنْف الخُرْقُ بالأَمر وَقِلَّةُ الرِّفْق بِهِ، وَهُوَ ضِدُّ الرِّفْقِ. عَنُفَ بِهِ وَعَلَيْهِ يَعْنُفُ عُنْفاً وعَنَافة وأَعْنَفَه وعَنَّفَه تَعْنِيفاً، وَهُوَ عَنِيفٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَفيقاً فِي أَمره. واعْتَنَفَ الأَمرَ: أَخذه بعُنف[1].

[1]ابن منظور، لسان العرب، ج9، ط3، بيروت، دار صادر، 1414 هـ، ص257.

والعَنِيفُ: مَن لا رِفْقَ له بركُوبِ الخَيْلِ، والشديدُ من القولِ والسيرِ.

وفي الحديث «إِنَّ اللَّهَ يُعْطي عَلَى الرِّفق مَا لَا يُعْطي عَلَى العُنْف» هُوَ بِالضَّمِّ الشِّدَّة والمِشقة، وَكُلُّ مَا فِي الرِّفْق مِنَ الْخَيْرِ فَفِي العُنْف مِنَ الشَرِّ مِثْله[1].

ويتّضح ممّا سبق أنّ معنى العنف يدور حول قلّة الرفق وحمل الإنسان على ما لا يريده.

ثانيا: العنف اصطلاحا: ارتبط مفهوم العنف بكثير من المفاهيم الأخرى مثل الإيذاء أو الإساءة والإهمال والاعتداء والسلوك الانحرافي والجريمة والعدائية إلا أنّ المصطلح الشّائع هو العنف، فهو ممارسة القوّة أو الإكراه ضدّ الغير عن قصد وعادة ما يؤدّي ذلك إلى التّدمير أو إلحاق الأذى والضّرر الماديّ أو الغير ماديّ بالنّفس أو الغير[2].

الفرع الثاني: العنف شرعا وقانونا:

أولا: العنف في الفقه الإسلامي: على عكس ما هو ثابت في القانون أنّ العنف هو وسيلة لتحقيق الإكراه، لكنّ أقوال الفقهاء لا تفرّق بين العنف والإكراه، وتستعملهما كألفاظ مترادفة، فقد عرّف الإمام المروزي الإكراه بأنّه "حمل الشخص غيره على ما لا يرضاه من قول أو فعل"[3]، وعرّف الإمام الشّافعي الإكراه بأنّه" أَنْ يَصِيرَ الرَّجُلُ فِي يَدَيْ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْهُ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ لِصٍّ أَوْ مُتَغَلِّبٍ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ وَيَكُونُ الْمُكْرَهُ يَخَافُ خَوْفًا عَلَيْهِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ إنْ امْتَنَعَ مِنْ قَوْلِ مَا أُمِرَ بِهِ يَبْلُغُ بِهِ الضَّرْبُ الْمُؤْلِمُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ أَوْ إتْلَافُ نَفْسِهِ[4]، وهو أيضا حمل

---

1 ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي، ج3، لا. ط، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ -1979م، ص309.

2 رشدي شحاته أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ط1، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2011م، ص ص18، 19.

3 منصور بن محمد المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، ج، ط1، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1999م، ص118.

4 محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج3، لا. ط، بيروت، دار المعرفة، 1410هـ-1999م، ص240.

الغير على ما يكره بالوعيد بالقتل أو التّهديد بالضّرب أو السّجن أو إتلاف المال أو الأذى الشّديد أو الإيلام القوي. ويشترط فيه أن يغلب على ظنّ المكرَه انفاذُ ما توعد به المكرِه[1].

ولذلك نجد أنّ معنى العنف في الفقه الإسلامي يتحقق باستخدام وسائل مادية تؤثّر في جسم المجني عليه مباشرة وتلحق به الأذى، كما يتحقق بالقول وبالتّهديد وبالتّرك وبالمنع متى انتهى إلى إلحاق الأذى بجسد المجني عليه[2].

ثانيا: العنف قانونا: من وجهة نظر القانون هو "كلُّ تَصرّف من شأنه المساس بالسّلامة الجسديّة، أو هو تعدّي أو إيذاء من شأنه إلحاق الأذى بالغير[3]، كما توجد مفاهيم متعدّدة تشير إلى سلوك العنف كمفهوم العدوان والانتهاك وإساءة المعاملة والإهمال.

وعرّفت مؤسّسة اليونسكو العنف على أنّه: "استخدام الوسائل التي تستهدف الإضرار بسلامة الآخرين الجسدية أو النفسية، أو الأخلاقية ". واعتبرت العنف النّفسيّ نوعا أعمق من العنف الجسديّ وأكثر منه خطرا[4].

وقد يكون العنف خارج الوسط الأسري، أي يقع في الوسط الاجتماعي بين مختلف الفئات المجتمعية، كالعنف ضدّ المرأة أو ضدّ الأطفال أو ضدّ الفئات الخاصّة كالمعوّقين أو ذوي الاحتياجات الخاصّة، وقد يكون العنف داخل الأسرة أي بين أفرادها كالعنف الزّوجي[5].

---

2 سيد سابق، فقه السنة، ج3، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1398 هـ -1977 م، ص469.

[2] المرجع نفسه، ص469.

[3] جطي خيرة، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، لا. ن، المركز الجامعي تيسمسيلت، ماي 2016م، ص64.

[4] نعيمة رحماني، العنف الممارس ضد المرأة بتلمسان (محكمة تلمسان أنموذجا)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011م، ص38.

[5] عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج – دراسة على ضوء القانون رقم15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، مجلة جيل حقوق الانسان، لبنان-طرابلس، مركز جيل البحث العلمي، العدد 28، 2018م، ص179.

المطلب الثاني: مفهوم العنف الزوجي

العنف الزوجي يندرج ضمن أنواع العنف الأسري وأشكاله ويُسمّى أيضا بالعنف المنزلي وبالتالي سنُعرّف العنف الأسري في الفرع الأول، ثمّ نعرّف العنف الزّوجي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف العنف الأسري

أوّلا: الأسرة:

أ- لغة: الأسرة مشتقّة من الأسر وهو يطلق على القيد والحبس وإحكام الخلق وشدّته، كما تنطبق على الدّرع الحصينة، وعلى أهل الرّجل وعشيرته، وتطلق على الجماعة التي يربطها أمر[1].

ب- اصطلاحا: هي "رابطة اجتماعية تتكوّن من زوج وزوجة وأطفالهما وتشمل الجدود والحفدة وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة[2].

ثانيا: العنف الأسريّ: وهو أحد أنماط السّلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقات غير متكافئة في إطار نظام الحياة بين المرأة والرجل أو بين الآباء والأبناء داخل الأسرة ممّا يترتّب على ذلك تحديد لدور ومكانة كلّ فرد من أفراد الأسرة بصورة غير طبيعيّة[3].

وعرف العنف الأسري بأنّه: " إيقاع إيذاء غير مشروع سواء أكان ماديّاً أو معنويّاً على فرد من أفراد الأسرة ممّا يلحق به الهلاك أو الضّرر أو الأذى"[4].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج4، ص ص19، 20.

[2] محمد عقلة، نظام الأسرة في الاسلام، ط2، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، 1989م، ص 18.

[3] محمد رشيد راغب قباني، العنف في نطاق الأسرة، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الاسلامي الدولي الدورة التاسعة عشر، الإمارات العربية المتحدة، 2009م، ص11.

[4] عادل موسى عوض، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع(دراسة)، منشور على الموقع: www.researchgate.net، تاريخ الاطلاع 06-06-2019.

الفرع الثاني: تعريف العنف الزّوجي:

أولا: الزّواج:

أ– لغة: وهو اقتران الشيء بالآخر، واقتران الزّوج بالزّوجة والذّكر بالأنثى.

ب– اصطلاحا: ورد في تعريف الزّواج في قانون الأسرة الجديد (2005) في المادّة الرّابعة بأنّه: "عقدٌ رضائيٌّ يتمُّ بين رجل وامرأة على الوجه الشّرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودّة والرّحمة والتّعاون وإحصان الزّوجين والمحافظة على الأنساب"[1].

ويعرّف الزّواج في الفقه الاسلامي بأنّه: "عقد يفيد حلَّ العشرة الزّوجية بين رجل وامرأة تترتّب عليه حقوق وواجبات متبادلة "[2].

ثانيا: العنف الزّوجي:

أولا: تعريفه: تبنّت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة سنة 1993 قرار الولايات المتحدة إلغاء العنف الممارس ضدّ المرأة، وقد عرّفته على أنّه "كل فعل بطريقة عنيفة موجّه ضدّ الجنس الأنثوي، والذي أحدث أو يمكن أن ينتسب بإحداث أذىً أو ضرر أو آلام جسميّة، جنسيّة أو نفسيّة، بما في ذلك التّهديد للقيام بهذه الأفعال، الإكراه والضّغط، أو الحرمان التعسّفي من الحريّة، سواء في الحياة العامّة أو الخاصّة، كما يشمل كذلك العنف الذي ترتكبه الدّولة أو تتغاضى عنه"[3].

أما المنظّمة العالمية للصحّة فقد عرّفت العنف الموجّه ضدّ الزّوجة خاصة بأنّه:"كلُّ سلوك يصدر في إطار علاقة حميميّة يسبب ضرراً، أو آلاماً نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة"[4].

---

[1] المادة (4) من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984م المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م والمتضمن: قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2005م.

[2] عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، لا. ط، الجزائر، دار البصائر، 2010م، ص24.

[3] نعيمة رحماني، العنف الممارس ضد المرأة بتلمسان (محكمة تلمسان أنموذجا)، مرجع سابق، ص38.

[4] منظمة الصحة العالمية، العنف الممارس ضد المرأة، مقال منشور على الموقع www.who.int، تاريخ الاطلاع 2019/05/17.

المبحث الثاني: أسباب العنف الزّوجي وأشكاله

تتطلّب الوقاية من العنف ضدّ الزّوجة تحديد الأسباب الكامنة وراءه، والتصدّي للعوامل التي تزيد من احتمال وقوع أعماله، وتأخذ ظاهرة العنف ضدّ الزوجة صوراً وأشكالاً متنوعة ومتعددة،

فما هي الأسباب الرئيسة للعنف ضدّ الزوجة؟ وماهي أنواعه وأثره عليها؟

المطلب الأول: أسباب العنف الزوجي.

عندما نبحث عن أسباب العنف ضدّ الزوجة من شتّى النّواحي النظرية وفي شتّى السّياقات، ننتهي إلى عدم وجود سبب محدّد لتبرير وقوعه وحدوثه، وتندرج أسباب العنف الزوجي ضمن أسباب العنف الأسري الموجّه نحو المرأة بصفة عامة، وقد قسمنا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول الأسباب الذاتية للعنف، وفي الفرع الثاني تناولنا الأسباب الاجتماعية للعنف ضدّ الزوجة.

الفرع الأول: العوامل النّفسية والاجتماعية

عادة ما تتمثل هذه الأسباب في طبيعة شخصية الزوج العدوانية، أو أنه يعاني من اضطرابات نفسية، أو يتعاطى مواد مخدرة أو مسكرة، أو يعاني مرضا عقليا.

أولا: العوامل النّفسية: وما يصاحبها من عدم إشباع حاجات الفرد العاطفيّة، وعجزه عن التكيّف النفسي والاجتماعي السويّ تؤدي إلى قيام الصّراع أو نوع من عدم الاستقرار الدّاخلي، ومن هذه العوامل ما يلي[1]:

[1] ريحاني الزّهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية –دراسة مقارنة بين النّساء المعنّفات وغير المعنّفات–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النّفس، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010م، ص42.

1. فشل الزّوجين في الاتصال الجيّد وعدم القدرة على التفاوض بطرقة عقلانيّة، والإقناع والاستبصار بمشاكلهم، بل يحدث بينهم نوع من الجدال اللّفظي بطريقة تفضي إلى الشّعور باحترام الذات وخلق الشّعور من التهيؤ للشّجار، ممّا ينمّي لديهما مشاعر من النّبذ والرّفض والاستغناء على الطرف الآخر.

2. شعور الرّجل بالنّقص وفقدان الثّقة في نفسه يدفعه إلى ممارسة العنف ضدّ زوجته للتّعويض عن شعوره بالنّقص، ولحماية نفسه من مشاعر الفشل والإحباط يلجأ الرّجل إلى ممارسة العنف الفيزيقي أو القوّة لهزيمة المرأة ومنع تفوّقها عليه.

3. عجز الرّجل عن القيام بالاستجابات المناسبة حين ترفضه زوجته أو توجّه إليه الاهانات وتصفه بأنّه عاجز جنسياً، أو حين تعايره بفقره وجهله أو حين تثير غيرته فيلجأ إلى الاعتداء عليها لفرض سيطرته.

4. تعرّض المرأة في طفولتها للعنف من قبل الوالدين أو الإخوة يجعلها تتحمّل العنف الزوجي، وتسكت عنه، فالعنف بالنسبة لها ليس تجربة جديدة، فقد عايشته وتحمّلته من قبل كأسلوب للعيش.

ثانيا: العوامل الاجتماعية:

إنّ التباين العمري الكبير بين الزّوجين، والفروق الطبقية والتّعليمية الواضحة بينهما، وأصدقاء السّوء، وتدخّل الأهل بطريقة خاطئة بين الزّوجين، والزواج من زوجة أخرى من دون موافقة الأهل، وعدم طاعة الزوج والخروج من دون إذن منه، ورفض الزوجة العودة إلى بيت الزّوجية، ورفض الرّجل من قبل أهل الفتاة، والشكّ والرّيبة، والاعتقاد في الخرافات، يؤدّي إلى زيادة العنف الأسري[1].

كما أنّ المجتمع الذي ترتفع فيه الضّغوط الاجتماعيّة والاقتصاديّة (كالبطالة، وانخفاض الدّخل، والمرض) يلجأ أفراده إلى استخدام العنف الأسري، خصوصاً نحو المرأة.

---

[1] أ حمد محمد الزعبي، العنف الأسري وآثاره في الآباء والأبناء، مجلة الفيصل، السعودية، دار الفيصل، العدد 403 و404، 1411هـ، ص 39.

من جانب آخر، فإنّ العنف الأسري يرتبط بالعوامل الاجتماعية والايديولوجية التي تضع الرجال على قمّة السلطة في الأسرة، ممّا يجعلهم يلجؤون إلى استخدام العنف ضد المرأة. ومن الأسباب المؤدية إلى العنف الأسري أساليب التنشئة الأسريّة غير السويّة: مثل: الإهمال، والتّساهل، واللاّمبالاة، والتّدليل الزّائد والقسوة، والضّرب، والتشدّد، والحرمان من الحبّ والمودّة داخل الأسرة، والمغالاة في الانفاق المادّي على الأبناء. كما أنّ برامج التلفزيون؛ خصوصاً أفلام الرسوم المتحرّكة التي يسودها العنف. لها تأثير واضح في السلوك العدواني لدى الأطفال، فهي تدفعهم إلى تقليد حركات العنف وسلوكه. كما أنّ ترك المجال مفتوحاً لرؤية الأبناء وسائل الإعلام المختلفة (تلفزيون، وإنترنت، وغير ذلك)، وما تبثّه من مواد عنيفة مدمّرة للقيم الدينيّة والأخلاقيّة، تأثير خطير في سلوك الأبناء داخل الأسرة، وخارجها[1].

الفرع الثاني: العوامل الثقافية والاقتصادية

أولا: العوامل الثّقافية: ينطوي دور الفتاة في ظلّ الثقافة السّائدة في مجتمعات العالم الثالث على أنّها زوجة وربّة منزل، وإن سمحت لها الثقافة بالتعلّم والعمل فمن أجل تحسين فرصها في الزّواج، لذلك تحرص الأسرة على إعداد الفتاة لأداء دورها في المنزل، وتنمّي أمّها منذ الصغر استعدادها لأداء دور الزّوجة المطيعة والخاضعة للزّوج من دون أيّ اعتراض على سلوكه أو آراءه حتى ولو كانت خاطئة، ممّا يشعرها بالقهر، وتدنيّ مفهوم الذات والشّعور بالنّقص.

ويمكن ملاحظة ذلك في الكثير من الأمثال الشّعبيّة: مثل: شاوروهنّ وخالفوهنّ، أمّ الغلام تستحق الإكرام، زواج البنت سترة، همّ البنات إلى الممات، وغيرها. كما أنّه لا تزال بعض الموروثات الاجتماعية، خصوصاً في الأرياف، تنتقص من قيمة المرأة؛ إذ تعامل المرأة على أنّها ضعيفة، وعليها الخضوع للرّجل، كما أنّ مشاورة المرأة انتقاص لرجولة الزّوج، وأنّ الرّجل هو القادر على إخضاع المرأة والسيطرة عليها في شؤون حياتها، لذلك فإنّ الشّتم والإهانة وحرمانها من الحقوق أمور لا تجوز مناقشتها أو الاعتراض عليها[2].

---

[1] أ حمد محمد الزعبي، العنف الأسري وآثاره في الآباء والأبناء، مرجع سابق، ص39.

[2] أ حمد محمد الزعبي، المرجع نفسه، ص41.

ثانيا: العوامل الاقتصاديّة:

من الأسباب الرئيسية التي تؤدي لوقوع العنف الزوجي واستخدام الزّوج العنف ضدّ زوجته ما يلي:

1. الفقر: وهو انخفاض المستوى المعيشي للأسرة، وعدم قدرتها على تحقيق الحدّ الأدنى من مستوى المعيشة المطلوب، وهو حالة حرمان تؤدّي إلى انعدام أو نقص الغذاء كمّاً ونوعاً وتدنّي الحالة الصحيّة لأفراد الأسرة[1].

2. الإهمال بالمنزل وعدم اقتصاد الزّوجة في مصروفات الأسرة: فالتّبذير للمرأة في جميع أمور المنزل قد تستفزّ الرّجل بعد تكرار النّصح، الأمر الذي يجعل الدُّيون تزداد نتيجة سوء إدارة المنزل من قبل الزّوجة.

3. بطالة الزّوج أو قلّة الدّخل: فوجود الزّوج عاطلاً عن العمل مع خروج المرأة للعمل سبب لإحباط الرّجل، وتنشأ العديد من الخلافات والمشاحنات بسبب ذلك، الأمر الذي يؤدّي لاستخدام الرّجل الضّرب والعنف على المرأة داخل المنزل.[2]

4. النفقة الاقتصادية: والتي تكون للمرأة من قبل الرّجل إذ أنّه ينفق عليها ويعولها وهذا ما يجعله يمنح نفسه الحقّ في تعنيفها وإذلالها وتصغيرها من هذه النّاحية، وعليها تقبّل ذلك لأنّها عاجزة عن إعالة نفسها.

5. مطالبة الرّجل الاستحواذ على المدّخرات الماليّة أو راتب الزّوجة وحين عدم استجابتها لمطالبه يقوم بهجرها وإهمالها إهمالاً كاملاً أو إيذائها لفظيّاً وبدنيّاً.[3]

---

[1] نعيمة رحماني، العنف الممارس ضد المرأة بتلمسان (محكمة تلمسان أنموذجا)، مرجع سابق، ص151.

[2] سارة بنت فواز الحربي، عنف الرّجل ضدّ المرأة في المجتمع السعودي، رسالة دكتوراه تخصص علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، 2015م، ص42.

[3] المرجع نفسه، ص42.

المطلب الثاني: أشكال العنف ضد الزوجة وأثره عليها.

إنّ الزوجة تتعرّض لأشكال مختلفة من العنف قد تلحق بها أضرارا جسدية أو نفسية أو صحية أو اقتصادية أو جنسية، وتتعدّد هذه الظّاهرة بتعدّد المجتمعات والبيئات الاجتماعية، وتترك ظاهرة العنف ضدّ الزوجة أثرا بالغا في الحياة النفسية والاجتماعية للزوجة. وقد قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول تحدّثنا عن أشكال العنف ضدّ الزّوجة، وفي الفرع الثاني تحدثنا عن أثر العنف الزوجي.

الفرع الأول: أشكال العنف ضدّ الزوجة

أولا: العنف الجسدي: يعدّ أكثر أنواع العنف وضوحا وانتشارا، إذ يتمّ باستخدام وسائل مادية كالأيدي، من شأنها أن تترك آثارا واضحة على جسد المعتدى عليها.[1] ويعرّف أيضا بأنّه استخدام القوة الجسدية نحو الزوجة، وهو من أكثر أشكال العنف وضوحا، ويتمّ باستخدام الأيدي والأرجل، أو أية أداة من شأنها ترك آثار واضحة على جسد المعتدى عليها، مثل السّكين أو أية أداة ساخنة، ويكون العنف الجسدي على شكل الضّرب، أو الرّكل، أو العضّ، أو الصّفع، أو الدّفع، أو اللّكم، أو الحرق أو شدّ الشّعر، أو الطّرح أرضا أو القتل وتمرّ عملية الضّرب قبل وقوعها بمراحل، حيث يحصل جدال بين الزوجين، يمتدّ إلى صراع ثم شتم، ويتطور إلى الضّرب.[2]

ومن الملاحظ أن هذه وسائل مادية تنطوي على عقوبة محضة، ولا تجوز في حقّ المرأة لأنّ فيها امتهانا لحقّ الإنسان، وهي تتنافى مع تعاليم الشّرع الحنيف بالكُليّة[3].

---

[1] عالية أحمد ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والقانون والمواثيق الدولية-دراسة مقارنة-، لا. ط، لا. م، دار المأمون للنشر والتوزيع، لا. ت، ص26.

[2] سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة: أسبابه، آثاره، وكيفية علاجه، ط1، عمان، الأردن، دار المعتز للنشر والتوزيع، 2008م، ص22.

[3] سناء حسن هدلة، النظريات الفلسفية حول العنف ضد المرأة في المنظور الاسلامي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة، جامعة دمشق، سوريا، 2013م، ص179.

ثانيا: العنف اللّفظي: يعدّ العنف اللّفظي من أشدّ أنواع العنف خطراً على الصحة النفسية للزوجة، رغم أنه لا يترك آثاراً واضحة. وهو أكثر أنواع العنف شيوعاً في المجتمعات الغنية والفقيرة. ويكون العنف اللفظي على شكل شتم الزوج لزوجته وإحراجها أمام الآخرين، ونعتها بألفاظ بذيئة، وعدم إبداء الاحترام والتقدير لها، وإهمالها وإبداء الإعجاب بالأخريات في حضورها وتحقيرها والسّخرية منها والصّراخ عليها. ويعتبر العنف اللّفظي هدّاماً بشكل كبير، خاصة لصورة الذات لدى الزّوجة. وقد تكون الإساءة اللّفظية غير واضحة فتكون الكلمات بحاجة لمهارة وبراعة ليتمّ فهمها، والمرأة لا تملك القدرة لمعرفة القصد من وراء الكلمات، وهذا ما يجعل الزوجات لا يدركن أنّهنّ يتعرّضن للعنف اللّفظي.[1]

ثالثا: العنف النّفسي: إنّ العنف النفسي مقترن بالعنف الجسدي، فالمرأة التي تتعرض للعنف الجسدي تصاب بمعاناة نفسية. ويستعمل الأزواج وسائل عديدة لجعل الزوجة تمر بمعاناة نفسية، منها إضعاف ثقة الزوجة بنفسها من خلال التّشكيك بسلامة عقلها وذكائها، والتّقليل من قدراتها وأفكارها وأدائها.

ويستخدم الزوج اعتبارات الصحة العقلية لضبط شريكته أكثر، فقد يخبر زوجته أنها مجنونة وزوجة سيئة. ومن المخاطر النفسية التي تواجهها الزوجات عندما يتعرّضن لعنف الأزواج، والتي تعتبر نتائج مباشرة للعنف الجسدي: الخوف، ونقص السّيطرة على الأحداث، والاكتئاب، وعدم القدرة على التنبؤ بسلوك الزوج، واليأس، والقلق، وتدنّي تقدير الذات، وإساءة استعمال المواد أو الإدمان على الكحول.[2]

رابعا: العنف الجنسي: ويكون عنف الزوج الجنسي ضدّ زوجته بإجبارها على المعاشرة الجنسية دون مراعاة الوضع النّفسي أو الصحّي لها، ولجوء الزّوج إلى استخدام قوّته وسلطته لممارسة الجنس مع زوجته،[3] ومن أشكال العنف الجنسي أيضا سوء معاملة الزوجة جنسيّاً، وعدم مراعاة

---

1 سهيلة بنات محمود، العنف ضد المرأة: أسبابه، آثاره، وكيفية علاجه، مرجع سابق، ص23.

2 المرجع نفسه، ص24.

[3] إبراهيم سليمان الرقب، العنف الأسري وتأثيره على المرأة، لا. ط، لا. م، دار يافا العلمية، 2010م، ص27.

رغبتها الجنسية واستخدام الطرق والأساليب المستخدمة الخارجة على قواعد الخُلق في اتّصاله الجنسي بزوجته، وذمّ أسلوبها الجنسي، لإذلالها و تحقير شأنها ولومها على عجزه الجنسي أو تدنّي قدراته الجنسية، وقد يظهر العنف الجنسي، أو الهجر وقد تعود معاشرة الزوج السيئة أو غير الشّرعية لزوجته إلى نقص الوازع الدينيّ لدى الزوج، أو لتأثره بالأفلام الجنسية، أو فقدانه وعيه بسبب شرب الكحول، أمّا بالنّسبة للهجر، فربّما يعتبرها الزوج طريقة لتعذيب الزوجة و تأديبها. [1]

وتعتبر مجامعة الزوج لزوجته عنفاً عند إجبارها على المعاشرة الجنسية دون رغبتها في ذلك لسبب صحي، أو نفسي، ومن العنف الجنسي أيضاً سوء معاملة الزوجة جنسيّاً، أو معاشرتها معاشرة غير شرعية كإتيانها في دبرها، أو في حيض أو في نفاس.[2]

خامسا: العنف الاقتصادي:

وقد يتّخذ العنف الزوجي أيضا شكلاً ماديّاً، فيمكن للزّوج أن يمارس هذا النّوع من العنف على زوجته، فعلى الرّغم من أنّه قد يكون على مستوى رفيع من الثّراء، فإنّه يمسك يده عنها، ويخفي أسرار ممتلكاته عنها، فهي لا تعرف شيئاً عن أسرار عمله أو مشروعاته، أو عن أعماله الاقتصاديّة في المستقبل القريب أو البعيد،[3] والعنف الاقتصاديّ لا يقتصر على الزّوجة فقد يكون العكس فتستحوذ الزّوجة على راتب زوجها مثلاً بحجّة أنّها أكفأ منه في تسيير ميزانية البيت وتستغلّها لقضاء حاجاتها وتدفعه للاستدانة.[4]

---

[1] إبراهيم سليمان الرقب، العنف الأسري وتأثيره على المرأة مرجع سابق، ص28.

[2] عبد القادر داودي، علي بن عوالي، العنف ضد المرأة –دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري–، مجلة الحضارة الاسلامية، جامعة أحمد بن بلّة، وهران، العدد 1، أبريل 2018م، ص324.

[3] أمال بوعيشة، فريدة بولسنان، التصوّرات الاجتماعية للعنف الزواجي مظاهر سلبيّة وتطلّعات ايجابيّة – دراسة على عيّنة من أسر المجتمع الجزائري–، مجلة العلوم الانسانيّة، الجزائر، العدد 21، ديسمبر 2015م، ص18.

4أمال بوعيشة، فريدة بولسنان، التصوّرات الاجتماعية للعنف الزواجي مظاهر سلبيّة وتطلّعات إيجابيّة، مرجع سابق، ص18

ومن صور العنف الاقتصادي الواقع على الزوجة ما يلي:[1]

- منع المرأة من العمل مع عدم إعطائها إلاّ قليلاً من النّقود وإخضاعها لمراقبة صارمة لمصاريفها.
- حرمان المرأة من حقّها في الميراث.
- إجبار المرأة العاملة على تسليم صكّها البنكي للرّجل.
- استعمال وصرف راتبها دون إذنها وعلمها أين تُصرف أموالها.
- إجبار المرأة على العمل، أو منعها من مزاولة ما ترغب فيه من المهن.[2]

الفرع الثاني: أثر العنف على الزوجة

يترك العنف المسلّط على الزوجة من طرف الزوج عدّة نتائج وآثار سلبية بحقّ الزوجة ومن تلك الآثار[3]:

1. الآثار النفسية: يترافق العنف عادة بكثير من الأمراض النّفسية، كالاكتئاب والخوف والقلق، والبرود الجنسي الإحباط وغيرها، وهو يزيد من احتمالات السلوك العدواني.

2. الآثار الجسدية: تختلف الآثار الجسدية تبعا لاختلاف الوسيلة المستخدمة في الضّرب العنيف والموضع الذي وقع عليه، وينجم عنه في الغالب حالات من العاهات المستديمة، والشعور بخفقان في دقات القلب وهجمات ضيق النّفس، والصّداع الدائم، وزيادة الاضطرابات الجسدية والإصابة بالكسور والتواء المفاصل، ويتوجّه في الغالب إلى الرّأس أو الوجه أو العنق.

---

1 ريحاني الزهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية –دراسة مقارنة بين النّساء المعنّفات وغير المعنّفات–، مرجع سابق، ص49.

2 عالية أحمد ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والقانون والمواثيق الدولية–دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص27.

3 سناء حسن هدلة، النظريات الفلسفية حول العنف ضد المرأة في المنظور الاسلامي، مرجع سابق، ص189.

3. الآثار الاجتماعية: إنّ أهمّ ما قد يترتّب على استخدام العنف في الأسرة يتمثّل في حدوث التفكّك الأسري واضطراب الروابط بين الأفراد، والفشل في تربية الأولاد وتعليمهم وهذا قد يؤدّي إلى جنوحهم.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية للزوجة

حرص الإسلام على كرامة المرأة زوجة، وجعل قوام العلاقة الزوجية بينها وبين الرجل المودّة والرحمة، ومنع كل ما يؤدي إلى تعكير صفو هذه المودة، ولم يغفل المشرع الجزائري عن حماية المرأة من العنف؛ حيث وضع عدة تشريعات وقوانين تهدف للحد من الظاهرة وتسليط العقاب المناسب على الجاني من خلال عدّة تعديلات لقانون العقوبات. فما هو موقف الفقه الإسلامي من ظاهرة العنف ضدّ الزوجة؟ وما هي الحلول التي وضعها المشرّع الجزائري للحدّ من هذه الظّاهرة؟

المطلب الأول: موقف الفقه الاسلامي من العنف الواقع على الزوجة

جعل الفقه الاسلامي طريقا واضحا لحلّ الخلافات الزوجية والتّوتّرات الحاصلة بين الزوجين في إطار الحفاظ على تماسك هذه الأسرة وبقاء هذه الرّابطة المقدّسة والميثاق الغليظ، وفوّت الفرصة على من يعنّفون زوجاتهم بحجّة إباحة الإسلام لضرب الزوجة وما تعلق بإهانتها وعدم النفقة عليها. وقد قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول تحدّثنا عن ضرب الزوجة وإهانتها، وفي الفرع الثاني عن إتيان الزوجة إكراها وعدم النفقة عليها.

الفرع الأول: ضربُ الزوجة وسبُّها وإهانتُها

أولا: ضرب الزوجة: يستغلّ بعض المسلمين إباحة الإسلام للضّرب الخفيف في الحالات القصوى، حتى يمارسوا عنفهم غير المشروع ضدّ زوجاتهم محتجين بالآية الكريمة من سورة النّساء التي جاء فيها: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النساء: 34] [1]، وهذا التبرير لضرب الزّوجة غير صحيح إطلاقا لأنّ هذه الآية تختصّ بالزّوجة الناشز هنا، فلا

[1] حسن عالي، العنف الأسري من منظور سوسيو-ديني، مجلة جيل حقوق الانسان، لبنان، العدد 28، مارس 2018م، ص12.

يصحّ اعتبار هذه الآية دليلا على إباحة الإسلام لضرب المرأة، لأنّ الضّرب هنا هو علاج لحالة شاذّة، فإذا انتفت الحاجة إلى هذا العلاج لا يصحّ القيام به علما أنّ هذه الآية لم تطلق يد الزّوج في ممارسة العنف ضدّ الزوجة، وإنّما رسمت له منهاجا عليه اتباعه لحلّ المشكلة ومعالجة الموضوع والمحافظة على كيان الأسرة، وهذا المنهج يقتضي استخدام ثلاث وسائل متدرّجة، لا يصحّ تجاوز الواحد منها قبل أن يكون قد استخدم الوسيلة التي قبلها وهي:

أ- **النصيحة والموعظة بلطف وتحبب،** ويمكن أن يستعين الزّوج في هذه المرحلة بمن يمكن أن يؤثر على زوجته فيحاورها ويعرف سبب نشوزها وإعراضها، ويقدّم إليها النّصيحة ويرشدها لما فيه مصلحة زواجها، وهذه النّصيحة قد تأتي من بعض الأهل الثقة أو قد تكون من قبل المختصين الاجتماعيين أو النّفسيين الذين يحاولون الاستماع إلى الزوجين ومساعدتهما على حلّ مشكلاتهما الزوجية.[1]

ب- **الهجر في المضجع نفسه وهو الفراش،** يقول صاحب تفسير المنار إنّ: "في الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت، لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيّج شعور الزوجة فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر، ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك فإذا هجر الزوج زوجته وأعرض عنها في هذه الحالة رجا أن يدعوها ذلك الشّعور والسّكون النّفسي إلى سؤاله عن السبب ويهبط من نشز المخالفة إلى صفصف الموافقة"[2].

ج- الضّرب غير المبرح، أَنْ يُتَوَقَّى فِيهِ الْوَجْهُ وَالأَمَاكِنُ الْمَخُوفَةُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّأْدِيبُ لاَ الإِتْلاَفُ كترك الصلاة[3]، إذن فالمقصود من الضّرب هنا هو الضرب غير المبرّح، ومثّل له بعض العلماء بالضّرب بالسّواك أو القصبة الصغيرة ونحوهما[4]، فعن عطاء قال: "قلت لابن

---

1 حسن عالي، المرجع نفسه ص12.

[2] محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، ج5، لا. ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، لا. م، 1990م، ص60.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج10، ط 2، دار السلاسل، الكويت، من1404هـ-1428هـ، ص24.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مرجع سابق، ص178.

عبّاس ما المبرّح؟ قال بالسّواك ونحوه"، "وهذا في الحقيقة ليس من باب (الضّرب) بمعنى العقاب والأذى والإيلام البدني والنفسي، ولكنّه يأتي بمعنى التعبير المادي بالحركة، والمسّ بالسّواك أو ما شابهه تعبيرا عن الجديّة وعدم الرضا، وعن الغضب والإعراض عن الزوجة وإبعادها عن نفس الزوج الهاجر في الفراش، وهو عكس المس باليد الذي يعني عادة التّعبير عن المحبة والتدليل"[1].

ثانيا: سبّ الزوجة وإهانتها:

سبّ المسلم حرام وإهانته حرام بل من كبائر الذنوب، ومن الخصال التي توجب الفسق لصاحبها قال-صلى الله عليه وسلم: «سِبَابُ المسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[2].

ويزداد الإثم إذا وقع السبّ للزوجة لما لها من حقٍّ على الزوج في أن يعاشرها بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19].

فالمعاشرة بالمعروف تقتضي حسن الخلق والبرّ ولين الجانب، فلا يكون الزوج فظّا ولا غليظاً في القول أو الفعل.

ولقد سئل النبي-صلى الله عليه وسلم-عن حق الزوجة فقال: «أن تُطعمَها إذا طَعِمتَ، وتكسُوَها إذا اكتَسَيْتَ -أو اكتسبْتَ -ولا تَضْرِبَ الوجهَ، ولا تُقبّحَ، ولا تَهْجُرَ إلا في البيت»[3]

ففي هذا الحديث نهي من النبي-صلى الله عليه وسلم-للزوج عن أن يقول لزوجته قولا قبيحا أو يشتمها[4]، لأن لهذا التصرف أثرا عميقا على نفسية الزوجة، ربّما يفوق أثر الضّرب نفسه،

---

[1] عبد الحميد أحمد أبو سليمان، ضرب المرأة وسيلة لحلّ الخلافات الزوجية، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 1424هـ، 2002م، ص30 -31.

[2] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ت 256هـ، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ج8، ط1، دار طوق النجاة، لا. م، 1422هـ، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، ص15.

[3] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275هـ، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ج3، ط1، دار الرسالة العلمية، 2009م، باب في حق المرأة على زوجها، ص476.

[4] محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، شرح سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6، ص128.

وفي ذلك إهانة للمرأة واحتقار لها، وهذا لا يجوز مع إنسان كرّمه الله، وخلقه وصوّره في أحسن صورة.

الفرع الثاني: إتيان الزوجة رغما عنها وعدم النفقة عليها

أولا: إتيان الزوجة رغما عنها: وضع الاسلام آدابا واضحة لتحقيق الانسجام الجنسي بين الزوجين، قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾[البقرة:223] ففي هذه الآية بيان لطبيعة المعاشرة الزوجية التي لا تحتاج إلى القسوة بل إلى اللّطف واللّين[1]، والرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال: « والّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُوا امْرَأَتهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتأْبَى عَلَيْهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» [2]، قصد بذلك تلك الزوجة التي تمتنع عم زوجها من دون عذر شرعي، أمّا إذا كان هناك عذر مثل المرض والإجهاد والأعذار الشرعية الأخرى من حيض ونفاس، فهذ الأمور يجب أن يراعيها وأن لا يجبر زوجته على المعاشرة الزوجية وخاصّة في حالة الحيض والنّفاس قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ»[3].

فالإسلام يرفض إتيان الزوجة رغما عنها، ولكنّه في الوقت نفسه يجعل أهداف الزواج غضّ البصر وإحصان الفرج، فلو امتنعت الزوجة على فراش زوجها وكثرت تعليلاتها من دون سبب مقنع، تكون بذلك سبباً في حصول المشكلات الزوجية وتصاعدها، حيث إنّ العلاقة الجنسية

---

[1] حسن عالي، العنف الأسري من منظور سوسيو-ديني، مرجع سابق، ص13.

[2] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت261هـ، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، لا. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، لا. ت، ص 1060.

[3] أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ج18، ط2، مكتبة ابن تيمية القاهرة، لا. ت، ص170.

الطبيعية السّليمة بين الزوجين كثيرا ما تَحُبُّ ما قبلها من خلافات، وتخفّف من التوتّر العاطفي والنّفسي بين الزوجين[1].

ثانيا: عدم النفقة على الزوجة: النفقة حقّ أصيل من الحقوق الشرعية الثّابتة للزوجة على زوجها، وقد دلّ على وجوب النّفقة قول الله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة:233]، فالآية تقتضي وجوب النّفقة والكسوة للزوجة حال الزوجية لشمول الآية سائر الوالدات من الزوجات والمطلّقات، كما دلّ على وجوب النّفقة للزوجة من السنّة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «...ولَهُنَّ عَليكُمْ رِزْقُهُنَّ وكِسْوتُهُنَّ بِالمعْرُوف»[2]. فهذا الحديث يدلّ على وجوب نفقة الزوجة وذلك ثابت بالإجماع[3].

ولكنّ بعض الأزواج قد يُخلّ بهذا الواجب ولا ينفق على زوجته، ويُقصّر في هذا الواجب الشرعي فيلحقها بسبب ذلك من الأذى والضّرر الشيء الكثير، وكثيرا ما نسمع أو نرى أزواجاً استخدموا العنف ضدّ زوجاتهم عندما يطالبن بالنفقة أو ما يحتاجه الأولاد.[4]

---

[1] حسن عالي، العنف الأسري من منظور سوسيو-ديني، مرجع سابق، ص14.

[2] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج2، مرجع سابق، ص886.

[3] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ت676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج4، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1393هـ، ص184.

[4] عادل موسى عوض، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع(دراسة)، مرجع سابق، ص ص122، 123.

المطلب الثاني: السّياسة الجنائية المنتهجة في ظلّ القانون 15-19

اهتمّ المشرّع الجزائري بحماية وتعزيز حقوق المرأة في مختلف المجالات وفي شتّى القطاعات والمراكز، وذلك من خلال عدّة قوانين وتشريعات، كان آخرها التعديل الجديد لقانون العقوبات 15-19 سنة 2015، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-156والذي خصّ المرأة بحماية جنائية أكبر حتى من الرجل. وقدّ قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول تناولنا فيه سياسة التجريم المنتهجة في القانون 15-19، والفرع الثاني تناولنا السّياسة العقابية المنتهجة من نفس القانون.

الفرع الأول: سياسة التّجريم المنتهجة في القانون 15-19

المطّلع على أحكام القانون 15-19، والتي جاءت ضمن التعديل الأخير لقانون العقوبات يجد أنّ التعديلات جاءت في إطار النقاط التالية:

المـــــادة	الموضـــــــوع	ملاحظـــــة
266 مكرر	العنف الزوجي المادي	مادة جديدة
266 مكرر1	العنف اللفظي والنفسي	مادة جديدة
330	ترك الزوجة	مادة معدلة
330مكرر	العنف الاقتصادي ضد الزوجة	مادة جديدة

أولا: تبعية قانون العقوبات الجزائري لغيره من القوانين:

إنّ الحقيقة المرّة التي تدور حول مسألة التبعية التي لا يزال يعيشها قانون العقوبات، ازدادت تعقيدا اليوم أكثر من ذي قبل، حيث أصبحت التّبعية في الوقت الرّاهن تبعية مزدوجة بعدما كانت تبعية من جهة واحدة، وهذا ما سنبيّنه من خلال التعرّض لتبعية قانون العقوبات الجزائري لكلّ من قانون العقوبات الفرنسي وما جاء في الاتفاقيات الدولية.

أ- تبعية تعديلات قانون العقوبات الجزائري لقانون العقوبات الفرنسي:

لا يزال قانون العقوبات الجزائري يتخبّط في حالة التبعية التقليدية، التي ورثها من الاستعمار الفرنسي، حتى في التعديلات التي جاءت بعد عقود من انتهاء الفترة الاستعمارية، ولا أدلّ من أنّ النصوص الواردة في القانون15-19 منقولة في جلّها من تعديل قانون العقوبات الفرنسي بالقانون رقم 769- 2010 الصادر في 09 جويلية 2010، المتعلق بأفعال العنف ضد المرأة و أعمال العنف داخل إطار الزوجية وأثر هذه الأخيرة على الأطفال[1]، ونشير هنا أنّ حالة التبعية مرفوضة في الوقت الراهن لاعتبارات عدة، فإن كان المشرّع الجزائري وجد صعوبة في وضع قوانين جزائرية المصدر بعد الاستقلال مباشرة فإنّ هذا الأمر له ما يبرّره من حيث نقص الكفاءات الوطنية القادرة على صياغة القاعدة القانونية عموما، والجزائية على وجه الخصوص التي تحتاج في وضعها إلى الاعتماد على مبادئ السياسة الجنائية، أمّا اليوم فإنّ هذا العذر يصبح مستهجنا في ظلّ العمل البرلماني على مدار ستة عقود كاملة سواء في ظل الأحادية أو التعددية.

كما أنّ واقع المجتمع الفرنسي يختلف بشكل لا يحتاج إلى جدال عن الواقع الجزائري، خصوصا لما يتعلق الأمر بمسائل الأسرة وحماية المرأة فيها على وجه التّحديد، حيث أنّ المجتمعات الغربية في عمومها افتقرت بنيتها الاجتماعية لخلية الأسرة، واستُعِيضَ عنها بأنماط جديدة في بناء المجتمع، على غرار هيئات المجتمع المدني، كما اعترفت بروابط غير شرعية في بناء الأسرة وأضفت عليها مختلف أنواع الحماية القانونية، ونعطي مثال على ذلك بحماية المركز القانوني للخلية(الزوجة غير الشرعية)، التي أصبحت تتمتع بالكثير من الحقوق مثلها مثل الزوجة الشرعية، من نفقة، وحماية للأطفال الطبيعيين، وحضانة، وحق في الميراث[2]، وغير ذلك من الحقوق.

---

[1] عبد الحليم بن مشري، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: قراءة في القانون 15-19، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، الجزائر، العدد 13، ديسمبر 2016م، ص 177.

[2] عبد الحليم بن مشري، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص177.

ومن ثمة نجد أنّ عملية النقل للنّصوص الفرنسية لمنظومتنا يشبه عيب واضح، ألا وهو عدم التطابق مع واقعنا الاجتماعي، التي لا تزال تؤثّر فيه القيم الأخلاقية لا المصلحيّة بشكل حاسم في تكوين الأسرة الشرعية، حيث لا يعترف القانون بالكثير من الروابط غير الشرعية على غرار المخادنة والتبنّي وغيرها، وبالتالي فهو لا يحميها على الأقل في قانون الأسرة والقانون المدني، وعملية النقل للنص الجزائي قد تفرز نوعا من عدم الانسجام بين النصوص في النظام القانوني بصورة كلية، الأمر الذي ينتج عنه كذلك عدم وجود قيم اجتماعية حقيقية تستحق الحماية بموجب القانون الجزائي.

ب- تبعية تعديلات قانون العقوبات الجزائري لمضامين الاتفاقيات الدولية:

يضاف إلى التبّعية القانونية الاستعمارية، التي لا يزال يعاني منها قانون العقوبات الجزائري، نوع جديد من التّبعية متعلّق بالاتّفاقيات الدّولية، حيث نشير إلى أنه بعدما نقل المشرع الجزائري كل من قانون الفساد من اتفاقية ميريدا[1]، ومكافحة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب، والمتاجرة بالأعضاء البشرية والبشر، وتهريب المهاجرين من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها[2]، فقد جاء الدور على حماية حقوق المرأة وتأثير اتفاقيات "سيداو" واتفاقيات عدم التمييز ضدّ المرأة[3]، حيث أنّ تعديلات قانون العقوبات لسنة 2015 ما هو إلا نتاج للضغط الدولي الذي تمارسه بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال تعزيز حماية الفئات الهشّة تحت غطاء ما يسمّى بحقوق الانسان.

وإن كنّا لا ننكر أنّ هناك عنفا يمارس ضدّ المرأة تحديدا، لكنّه لا يرقى حسب تصوّرنا إلى حدّ الظّاهرة التي تستدعي كل هذا التهويل بفضل الجمعيات النّسوية التي لا صدى لها حتى عند

---

[1] عبد الحليم بن مشري، سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد، مجلة الحقوق والحريات، بسكرة-الجزائر، العدد 2، مارس 2016م، ص05.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الدورة 55، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05 فيفري 2002م، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002م.

[3] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بخصوص الجزائر، الدورة 51، 13فيفري إلى 02 مارس2012م، وثائق الأمم المتحدة، ص ص03، 04.

النّساء في الجزائر، وكذا الإعلام الموجّه الذي يجد في مواضيع الفئات الضّعيفة داخل المجتمع مادّة دسمة بالتّركيز على عينات محدودة لا تعبّر بالضّرورة عن الوضعية العامّة.[1]

وفي خضم هذا كلِّه، يجب أن لا ننسى أنّ التجريم المعتمد من قبل المشرّع بهذا الشّكل فيه إهدار لقواعد الشرع الإسلامي، حيث أنّ المشرّع سدّ الطريق على التطبيق الجزئي للنزر القليل من القواعد المستمدّة من الشريعة الاسلامية، فبعدما كنّا نحتكم للبعض منها فيما يخص مسألة التأديب(تأديب الزوجة)، أصبحت المسألة بموجب القواعد الجديدة محسومة بقانون العقوبات، وبعدما كان القاضي في إطار سلطته التقديرية يمكنه الرجوع لقواعد الشريعة في التأديب من باب التوسّع في أسباب الإباحة، التي تعتبر هي الأصل، أصبح اليوم مجبرا على الرجوع والاحتكام إلى الخبرة الطبيّة والضّرر النّاجم عن أعمال العنف، وشتّان بين الأحكام الصّادرة عن القاضي الجزائي عندما تكيّف القضية على أنّها تجاوز لحدود الضّرب المسموح به، أي التعسّف في استعمال الحق[2]، وبين الأحكام الصادرة عنه في حالة تكييفها مباشرة على أنها جريمة معاقب عليها بموجب قانون العقوبات.

ثانيا: عدم دستورية بعض قواعد القانون 15-19:

يثار التساؤل على مستوى سياسة التجريم المنتهجة من قبل المشرع الجزائري بخصوص معالجته لمسألة العنف ضدّ المرأة، مسألة عدم احترامه للقواعد والمبادئ الدستورية، حيث نلمس خرقا واضحا لمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليه في أحكام المادتين 32و34 من الدستور[3]، وإن كانت المادة 31 مكرر المستحدثة بموجب التعديل الدستوري رقم08-19 لسنة 2008، قد أسّست لأول مرة في الجزائر لمبدأ التمييز الإيجابي لمصلحة المرأة، فإننّا نرى بأنّ هذا التمييز متعلّق بشكل حصري بالتمتع بالحقوق السياسية لا غير، والحقوق السياسية والحقّ في تقلّد

---

[1] عبد الحليم بن مشري، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: قراءة في القانون 15-19، مرجع سابق، ص178.

[2] عبد الحليم بن مشري، ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون، مجلة المنتدى القانوني، بسكرة-الجزائر، العدد 06، أفريل 2009، ص ص44، 45.

[3] المادة 35، دستور الجمهورية الجزائرية، المعدل والمتمم بالقانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة في 31 نوفمبر2008م، تعديل 2016م.

الوظائف العمومية، والحقّ في التّشغيل، كلّها حقوق تمارس بشكل جماعي في إطار تحقيق هدف الوصول إلى العضوية في المجالس المنتخبة أو التعيين، وهو ما يختلف بشكل كبير عن حقوق المرأة الشخصية التي يمكن أن تكون عرضة للتعدّي بالعنف، وإن سلّمنا تجاوزاً بأنّ هذا التمييز يمكن أن يجسّد بصورة مباشرة في أحكام قانون العقوبات، أخذا بالمفهوم الموسّع لمبدأ التمييز الإيجابي، فإنّ الأمر يكون مقبول نسبيّاً في حالة ما إذا كانت المرأة ضحية للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، فإنّه من غير المقبول تماما ما إذا كانت المرأة هي الجانية.[1]

وهذا التمييز غير المبرّر نلمسه من خلال المادة 330 مكرّر المتعلقة بترك الزوجة، إذ كان يشترط القانون القديم أن يكون الترك لزوجة حامل، أمّا بعد التعديل فاكتفى المشرّع بترك الزوجة فقط كسبب لقيام جريمة التّرك، وهذا ما جاء في المادّة 330 بعد تعديلها إ:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000دج... الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدّي"، والسؤال الذي يطرح كوجه للاعتراض: هل ترك الزوجة لزوجها دون سبب جدّي فعل يستحقّ العقاب بمثل ما عوقب به الزوج أم لا؟ ومن ثَمَّ يصحّ لنا أن نقول أنّه إذا كان الترك في القانون القديم يرتكز على حالة الضّعف التي تكون عليها المرأة أثناء الحمل كعلّة يقوم بها التجريم، فإنه وفقا للتعديل الجديد لا نجد علّة تجعلنا نميز بين الزوج والزوجة عند الترك الذي لا يستند إلى مبرر جدّي، ومن ثم لا يجوز التّمييز بينهما تطبيقا لمبدأ المساواة بين الرّجل والمرأة.

كما أنّ هناك تمييزا غير مبرر كذلك فيما يخصّ ظروف التّشديد المتعلّق بالمادة 266 مكرر، التي جاء فيها : "كلُّ من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي: ... لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة..."[2]، فنجد أنّ الجاني لا يستفيد من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة، وإن كان عدم الاستفادة من ظروف التخفيف مبررا في حالة الحمل لاستئثار المرأة به دون الرجل، فالمفروض أن يتساوى

---

[1] عبد الحليم بن مشري، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: قراءة في القانون 15-19، مرجع سابق، ص179.

[2] القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156.

الزوج المعاق مع الزوجة المعاقة عند الاعتداء عليه بالعنف، والصياغة بالنص الفرنسي لا يمكن أن نستشفّ منها هذا التمييز حيث أن الصياغة لا توحي بحماية الزوج (الرجل) في كلمة معاقة، وإن كان هناك من يؤول أن تاء التأنيث تعود على الضحية، فإننا في اللغة العربية نقول الضحية معاق. وجمعها الضحايا معاقون وليس معاقات.

الفرع الثاني: السّياسة العقابية المنتهجة في القانون 15-19

سوف نتطرّق في هذا المحور إلى أربع نقاط أساسية، تتعلق الأولى بالتمييز في العقوبة بالنسبة لجرائم الضّرب والجرح عن غيرها من صور الاعتداء على السّلامة الجسدية، ونُعرّج في النقطة الثانية على الجدل القائم حول ظرف الزوجية الذي اعتبره المشرّع ظرف تشديد في هذه الجريمة، ثم نتطرق في النقطة الثالثة على معيار الضرر الذي أهمل في تقدير العقوبة في بعض جرائم العنف الزوجي، لنقف في الأخير على عدم تجانس العقوبات المقرّرة في بعض الجرائم مع طبيعة الجرائم الأسرية.

1- الضرب والجرح كأفعال تعدي في جرائم العنف الزوجي:

اعتمد المشرّع الجزائري بشكل عام على التقسيم الرباعي لجرائم العنف، أي الضّرب، الجرح، أعمال العنف العمدي، التعدّي، وهي مبنية في قانون العقوبات على قيمة الضّرر الحاصل للضّحية، ونجد أنّ المشرّع في جرائم العنف الزوجي المستحدثة في القانون 15-19 قد قصر العنف فقط على حالتي الضّرب والجرح دون غيرها من الأنواع ، ومن أمثلة ذلك تسليط أشعّة تعطّل أجهزة الجسم الباطنية أو تتلفها، تسليط تيّار كهربائي متقطع لا يترك أثرا لجرح الجسم[1]، فكأنّ الخصوصية متعلّقة فقط بالضّرب والجرح في العنف الزوجي دون غيره من الاعتداءات، وهنا يكون المشرّع قد صرّح ولو بشكل عرضي أنّ القضيّة مرتبطة أساسا بحرمان الزوج من حقّ التّأديب قبل الحديث عن مشكل العنف ضدّ النساء عموما.

[1] وزاني أمينة، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، العدد 13، ديسمبر 2016م، ص253.

نشير هنا إلى أن التقسيم الرباعي لجرائم العنف قد تمّ التخلي عنه في عديد التشريعات بما فيها التشريع الفرنسي، وهذا بالنظر إلى قصوره عن حماية السلامة الجسدية بمعناها الدقيق، وخصوصا إذا تعلق الأمر فقط بجرائم الضرب والجرح، حيث أنّ التشريعات العقابية التقليدية كانت تميز الضرب والجرح عن غيرهما من أنواع العنف الأخرى التي تشكّل اعتداءات على السلّامة الجسدية، وهو ما لا يجد له أساسا منطقيا حيث أنّ العبرة بالاعتداء على السّلامة الجسدية وليس بطريقة الاعتداء التي نجد من بينها الضرب كفعل والجرح كنتيجة، وللأسف فبالرغم من أنّ المشرّع الجزائري قد أدخل تعديلات على جرائم العنف، لكنه لا يزال متمسكا بهذا التقسيم التقليدي، والأكثر من ذلك نجده لا يزال يميز الضرب والجرح عن غيرهما من الاعتداءات فيما يخصّ العنف الزوجي.[1]

2- الرّابطة الزوجية كظرف تشديد للعقوبة في جرائم العنف الزوجي:

نشير في هذا المقام إلى أنّ العقوبة في جرائم العنف عموما مبنية على قيمة الضّرر الحاصل للضحية، ثم تُشدّد تبعا لصفة في الفاعل أو الضحية، والمشرع في هذا التعديل شدّد من العقوبات المرصودة لأعمال العنف بالنظر إلى صفة في الجاني أو الضحية وهي صفة الزوجية.

والسؤال المطروح في هذا الصّدد هو: هل أنّ ظرف الزوجية في مثل هذه الجريمة يجب أن يؤخذ كظرف تشديد أو ظرف تخفيف؟ وهذا عند الموازنة بين مصلحة الأسرة والمجتمع في العقاب، لأن موضوع الضرب، خصوصا ضرب الزوجة هو موضوع يناقش في إطار الموازنة بين الإباحة والتجريم، والنتيجة المنطقية على ضوء السّياسة العقابية أن هذا الظّرف إما يكون ظرفا معفيّاً أو مخففا لا أن يكون ظرف تشديد. حيث أنّ هناك عدم قبول من فئة لا بأس بها لفكرة تقييد حقّ التأديب بقواعد عقابية، هذا أنّ هذا الحق ممنوح عرفا وشرعا للزوج من أجل المحافظة على استمرار الأسرة، ومن ثمّ المحافظة على استمرار الأسرة أهمّ من المصلحة التي يجنيها المجتمع

[1] عبد الحليم بن مشري، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: قراءة في القانون 15-19، مرجع سابق، ص182.

من العقاب[1]، في ظل أنه لا يوجد ضرر مباشر يطال المجتمع من هذا الاعتداء، ويبقى أن يقيّد التأديب بضوابط تحول دون التعسّف في استعماله كحقّ، ومن ثمّ فإنّ المسألة تعالج في إطار الظروف المعفية أو المخفف للزوج، وأنّ التشديد لا يجد مبررا له بمسألة حماية المرأة الضعيفة، لأنّنا هنا نتحدث عن حماية حقوق الزوجة في إطار المحافظة على مصلحة أهم هي مصلحة الأسرة. ولا يستفيد الزوج من ظروف التخفيف في حالة حمل الزوجة، أو إعاقتها، أو التّهديد بالسّلاح، أو قوع الجريمة أمام الأبناء القصّر.[2]

[1] المرجع نفسه، ص48.

[2] وزاني أمينة، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص257، 258.

الفصـــل الثاني

جريمة العنف ضد الزوجة ومظاهر الحماية الجنائية لها من خلال مستجدات قانون العقوبات 15-19

المبحث الأوّل: جرائم العنف الجسدي ضد الزوجة والعقوبات المستحدثة لها

المبحث الثّاني: جرائم العنف المتعلقة بالسلامة النفسية والاقتصادية للزوجة والعقوبات المقررة لها

الفصل الثاني: جريمة العنف ضد الزوجة ومظاهر الحماية الجنائية لها من خلال مستجدات قانون العقوبات 15-19

إنّ العنف الممارس ضدّ الزوجة يعتبر نتيجة للسّلطة الزوجية المطلقة التي هي بيد الرجل أساسا أين تظلّ المرأة أو الزوجة ضحية اعتداءات جسدية ومعنوية مسلطة عليها من طرف الزوج نفسه.

اهتم المشرع الجزائري في الفترة الأخيرة بقضايا المرأة ومنه العنف المسلط على الزوجة، فجاء قانون العقوبات رقم 15-19 [1] بمواد مضافة ومقتضيات جنائية جديدة بارزة، ومواد معدلة من شأنها أن تعزز الحماية الجنائية للمرأة عامة وللزوجة خاصة، حيث نص المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون العقوبات صراحة على تجريم العنف بين الأزواج، على اعتبار أن قبل التعديل لم يكن هناك تنصيص على ضرب أو جرح أحد الزوجين للآخر، الأمر الذي دفع بالمشرع أمام تكاثر هذه الظاهرة والفراغ التشريعي إلى تجريم هذه الأفعال وتشديد العقوبة حرصا منه على تماسك الأسرة[2].

[1] القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ. الموافق لـ 30ديسمبر2015م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة، العدد (71)، 2015/12/30م ص(3).

[2] جطي خيرة، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص68.

المبحث الأول: جرائم العنف الجسدي ضد الزوجة والعقوبات المستحدثة لها

الجرائم بنص القانون هي ثلاث أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات وهو تقسيم تقليدي متّبع في معظم القوانين ومنها القانون الجزائري[1]. فقد نصّت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:" تقسّم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات[2].

يقصد بالجسد أو الجسم ذلك الكيان المادي والنّفسي الذي يباشر الوظائف الطبيعية للحياة، سواء تعلقت هذه الوظائف بالأعضاء المادية أو المعنوية للجسم، داخلية كانت أم خارجية. ولحماية حياة الإنسان وسلامة جسمه وجميع أعضائه رصد قانون العقوبات عقوبات شديدة لكل جريمة تهدد حياة الانسان، أو جسمه، أو عضوا من أعضائه، والهدف من هذه الحماية الجنائية حفظ النفس وسلامة الجسم، وكل ذلك من أجل تحقيق الأمن النفسي والاجتماعي[3].

قسم المشرع صور الاعتداء على سلامة جسد الزوجة في المادة 266 مكرّر إلى أربع فقرات مرتّبة من العقاب المخفف إلى العقاب المشدّد فتناول في الفقرتين الأوليين الجرائم باعتبارها جنحة، كما تناول في الفقرتين الأخيرتين الجرائم التي اعتبرها جناية، وقرر لكل جريمة سواء كانت جنحة أو جناية عقوبة مقررة لها، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام، لا. ط، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995م، ص 62.

[2] القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ. الموافق لـ 30ديسمبر2015م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة، العدد (71)، 2015/12/30م، ص 18.

[3] القهوجي علي عبد القادر، فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، جرائم العدوان: المصلحة العامة/ على الانسان والمال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2003، ص 222.

المطلب الأول: حماية الزوجة من العنف الواقع على السلامة الجسدية باعتباره جنحة

قبل أن نتطرق إلى معرفة هذه الحماية من خلال تصنيف جرائم العنف إلى جنح وجنايات نستعرض تعريف الجريمة:

1- تعريف الجريمة في القانون الوضعي: عرفها الدكتور محمود نجيب حسني أنّها" سلوك غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون له عقوبة أو تدبيراً احترازيا" والواقع أنّ هذا التعريف يجمع بين ثناياه معظم عناصر الجريمة بالإضافة إلى بيانه لأثرها إلا أن التعريف الذي نُؤثر هو ما أحاط بكافة عناصر الجريمة إلى جانب بيانه لأثرها[1].

2- تعريف الجريمة في الشريعة: تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير. والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.[2]

من خلال المقارنة بين التعريف الشرعي والقانوني للجريمة يتضح أن كليهما متفق أن الجريمة فعل وسلوك محظور ومنهي عنه.

أولا: الجنحة: لم تُعرّف الجنحة في القانون الجزائري لكن حددت المادة 05 منه العقوبات الأصلية في الجنح إلى:

- الحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.
- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

ومن خلال ما تقدم نستطيع أن نقسم هذا المطلب إلى أركان جرائم الجنح المتعلقة بالعنف ضد الزوجة والعقوبات المقررة لها في فرعين كالتالي:

---

[1] كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، لا. ط، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002م، ص 32.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لا. ط، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، لا.ت، ص 67.

الفرع الأول: أركان جرائم الجنح ضد الزوجة الماسة بالسلامة الجسدية

قبل التفصيل في الأركان المتعارف عليها في تقسيم أركان الجريمة لابد أولا من إبراز محل الاعتداء ومن المسؤول عن قيام الجريمة محل الدراسة ويعتبر هذا تقديما مشتركا لكل صور العنف الزوجي الذي سنتطرق إليه لاحقًا.

أولا: المحل والمسؤولية القائمة في جريمة العنف الماس بالزوجة:

1- محل الاعتداء في جريمة العنف ضد الزوجة:

محل الاعتداء في جرائم العنف أو الإيذاء هو حق الانسان في سلامة جسمه، والجسم هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة، والحق في سلامة الجسم يتمثل في الحفاظ على المستوى الصحي بتعطيل أحد الأعضاء أو الأجهزة عن أداء وظيفتها ولو تعطيلا مؤقتا، بدون التفريق بين أجزاء الجسم الداخلية أو الخارجية، والتكامل الجسدي من خلال إنقاصه أو تعطيله أو التسبب في الآلام، وأي فعل ينقص من سلامة الجسم يعتبر اعتداء عليه، كذلك تعني التحرر من كل ألم ...[1].

أولا: المسؤول عن قيام جريمة العنف ضد الزوجة:

تشترط المادة 266 مكرر قيام جريمة الجرح والضرب بين الزوجين ،أن يكون الجاني هو أحد الزوجين ولم تفرق المادة بين الزوج والزوجة ،حيث وضعتهما في نفس المرتبة ووفرت نفس الحماية للطرفين،وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق ،وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.[2]

[1] وزاني أمينة، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 251.

[2] محمد شنة، جرائم العنف الاسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2018م، ص 111.

ثانيا: الركن الشرعي: هو "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل"[1] وهنا في هذه الجريمة هو ما نصت عليه المادة 266 مكرر من القانون 15-19، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437، الموافق 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو1966، المتضمن لقانون العقوبات، والتي تنصّ:"كل من أحدث عمداً جرحًا أو ضرباً بزوجه يعاقب كما يأتي:

-بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

ثالثا: الركن المادي: إنّ الركن المادي هو القاسم في جميع جرائم العنف أو الاعتداء أو الإيذاء كما يسمونها في التشريعات العربية، ويقصد به كل سلوك سلبي أو إيجابي يؤدي إلى المساس بالسلامة الجسدية للإنسان، لذلك فإن هذ الركن يتألف من عدة عناصر: محلّ الاعتداء، أو فعل الاعتداء، النتيجة الإجرامية، والرابطة أو العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.[2]

1- الفعل المادي: هو السلوك الذي من شانه المساس بسلامة جسم الزوجة المجني عليه[3]. وهو من أهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء تلك التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط أو تلك يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي. وسواء كانت تامة أم غير تامة أي وقفت في عند حد المحاولة أو الشروع، فلا قيام للركن المادي ولا قيام للجريمة وبالتالي تخلف هذا السلوك.[4]

---

[1] محمد شنة، مرجع سابق، ص 68.

[2] بارعة القدسي، منال المنجد، قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص 307.

[3] وزاني أمينة، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص252.

[4] معن أحمد محمد الحياوي، الركن المادي للجريمة، لا. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م، ص 109.

ويقصد بالنشاط أو السلوك الإجرامي حركة أو مجموعة من الحركات الإرادية التي ينتج عنها المساس بجسم المجني عليها.[1] يتخذ صورتين اثنتين بحسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 266مكرر سالفة الذكر وهما الضرب والجرح:

أ- الضرب: يراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا.[2] ولا يشترط أن يكون الضغط على جسم الإنسان باستعمال أداة معينة، وإنما قد يحدث ذلك بغير استعمال أداة لذلك يعتبر قبيل الضرب توجيه صفعة باليد، والركل بالقدم أو القرص [3].

وهكذا قضت المحكمة العليا بأنّ " فعل الضرب معاقب عليه في حد ذاته أيًّا كانت النتيجة المترتبة عليه. لذلك يعتبر مخالفا للقانون ويستوجب النقض قرار غرفة الاتهام التي بعد أن تأكدت من أن المتهم قام بإيذاء الضحية قضت بانتفاء وجه الدعوى"[4].

ب- الجـــرح: ويراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته، ويتميز عن الضرب بأنه يـــترك أثـــرا في الجســـم ويـــدخل ضـــمن الجـــرح: الرضـــوض contusions، والقطوع sectionements، والتمزق déchirures، والعضّ morsures، والكسر facture والحروق brulures .[5]

ولا فرق بين الجروح الظاهرية والجروح الباطنية، مثل ضرب امرأة حامل يؤدي إلى إجهاض، وقد يحصل الجرح بفعل شيء مادي قد يكون سلاحا ناريا أو أداة قاطعة كالسكين أو راضَّة كالعصا والحجر، أو واخزة كالإبرة، وقد يحصل الجرح أيضا بفعل حيوان كأن يحرض شخص حيوانا على شخص آخر فيحدث له جروحا وقد يحصل الضرب بمركبة يدفعها قائدها على راجل.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 135.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط16، ج1، دار هومة، 2016م، ص58.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، لا. ط،2002، ص 133.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 58.

[5] المرجع نفسه، ص 58.

ج – أعمال العنف الأخرى والتعدي:

1- **أعمال العنف الاخرى:** ويقصد بها تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن دون أن تؤثر عليه أو تترك أثرا فيه، ومن هذا القبيل: دفع شخص إلى أن يسقط أرضا، جذب الشعر، قص شعر شخص عنوة، لَوْيُ ذراعٍ، ...[1]

2- **التعدّي:** ويقصد به تلك الأعمال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها انزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي اضطراب في قواها الجسدية والعقلية ومنها.

للإشارة أن المادة 264 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات، بالإضافة لفعلي الضرب والجرح تم إدراج أعمال العنف أو التعدي الأخرى ليجعل النص متضمنا كافة أنواع الاعتداء التي تخرج من نطاق فعلي الضرب والجرح، ومن أمثلة ذلك تسليط أشعة تعطل أجهزة الجسم الباطنية أو تتلفها، تسليط تيار كهربائي متقطع لا يترك أثرا لجرح الجسم، وهذا الذي يجب على المشرع تداركه بإضافته ليشمل كل أنواع الإيذاء التي يكشف عنها التقدم العلمي، لفرض حماية جزائية للزوجة عند تعرضها لأي منها.

بينما ما تضيف المادة 275 المعدلة بموجب القانون 75-47 المؤرخ في 17يونيو 1975، تقديم مواد ضارة بالصحة قصد إحداث اضطرابا واختلالا في الحالة الصحية، فهو منصوص عليه المادة 276 من نفس القانون عندما يكون بين الزوجين[2].

2- النتيجة الإجرامية: النتيجة في جرائم الاعتداء هي الاعتداء أو الإيذاء البدني أو النّفسي الذي يصيب جسم المجني عليه كأثر مترتب على فعل الاعتداء، أو هي المساس بسلامة الجسم من جميع جوانبه سواء ما تعلق منها بالتكامل الجسدي أو ما تعلق منها بالتحرر من الآلام البدنية.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص58 ص59.

[2] وزاني أمينة، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 252 ،253.

[3] علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص141.

ولهذه النتيجة أهمية كبيرة من ناحية هي ضرورية لقيام المسؤولية، لذلك فإن وقوعها أو عدم وقوعها هو الذي يميز بين الجريمة التامة والشروع في الجريمة، فإن لم تتحقق النتيجة الإجرامية فلا مجال للتحدث عن الشروع في جرائم الإيذاء المقصودة، كمن يرفع عصا ليضرب بها زوجته فيأتي أحد من أهله ويأخذها منه، أو من يحفر حفرة في الطريق من أجل أن تمر عليها وتقع فيها، ولكن يأتي ثالث ويردمها، ففي مثل هذه الجرائم يحقق الشروع بها، ولكن القانون يعطي لمثل هذه الجرائم وصف الجنحة، ومن القواعد العامة أنّه لا شروع في الجنح إلا بنص خاص، ولا يوجد نص خاص على جرائم الإيذاء لذلك لا يتحقق الشروع فيها[1].

كما أنّ نتيجة الأذى الذي ينال جسم المجني عليها جرّاء الضّرب والجرح والاعتداء على حقها في سلامة جسدها تظهر من خلال:

- **المرض** أي الصحة الضعيفة والحالة غير الطبيعية التي تصيب جسم المجني عليها والتي من شأنها أن تعطل الوظائف والأعمال الطبيعية.
- **عجز شخصي عن العمل**: لا يفهم من العجز عجز الضحية عن ممارسة انشغالاتها المهنية أو العادية، بل عجز جسمي عن العمل والذي يمكن أن يمارسه إنسان عادي، ولا يشترط أن يكون العجز مطلقا، إذ يمكن أن يوجد عجز حتى ولو كانت الضحية تستطيع القيام بعمل غير متعب وغير خطير، ما دامت عاجزة عن القيام بعمل جسدي[2].

3-العلاقة السببية: لكي تكتمل عناصر الركن المادي وتتحقق وحدته يجب أن توجد علاقة سببية بين السلوك والنتيجة.[3]

يجب أن تتوفر العلاقة السببية بين فعل الزوج ومطلق الأذى الذي أصاب جسم الزوجة المجني عليها، فإذا انتفت رابطت السببية انتفت في المقابل مسؤولية الزوج المتهم، وتكون النتيجة

---

[1] بارعة القدسي، ومنال المنجد، قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص311.

2 جامع كمال، تفاصيل جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري، بحث منشور على شبكة الإنترنت، http://djamakamel.over-blog.com ، تاريخ الاطلاع 2019/05/25م.

[3] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص-جرائم الاعتداء على الانسان والمال والمصلحة العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999م، ص 176.

قائمة عندما ترتبط بالسلوك الذي أتاه الجاني دون تتدخل عوامل شاذّة، بمعنى أنّ رابطة السببية تقوم على أساس التوقع والاحتمال، والعبرة في تحديد العوامل التي ساهمت في فعل الاعتداء إذا كانت عادية ومألوفة ومن ثم يمكن توقعها أو شاذة وغير مألوفة تخرج عن دائرة التوقع، وتوضيح مسألة العلاقة السببية يعد من المسائل الموضوعية التي هي منوطة بقاضي الموضوع دون رقابة المحكمة العليا عليه، متى كان فصله فيها مبنيا على أسباب معقولة، وملزم بتبيان العلاقة السببية في حالة الإدانة كونها شرط لتحمل المسؤولية.[1]

رابعا: الركن المعنوي:

تشترط جريمة الضرب والجرح العمد أو ممارسة عمل من أعمال العنف أو التعدي القصد العام والقصد الخاص، ويتوفر ذلك متى ارتكب الجاني فعله عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الضحية أو بصحته أو إيلامه أو إزعاج قد يؤدي إلى اضطراب في قوى الضحية الجسدية أو العقلية.[2]

ويتوافر القصد الجنائي في الضرب والجرح عندما يأتي الجاني فعله عن إرادة حرة[3].

فالقصد الجنائي العام في جريمة الضرب والجرح الجنحة يقع بمجرد أن يحيط الزوج الجاني علمه باتجاه فعله الواقع على السلامة الجسدية للزوجة أو الطليقة، وتوقع النتيجة الإجرامية التي تتمثل في الأذى الذي يصيب جسمها، كذلك اتجاه الإرادة الحرّة غير المعيبة لارتكاب الفعل وإحداث الأذى الذي توقع حلوله بجسم زوجته المجني عليها، وعند توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة يسأل الزوج الجاني عن جريمة عمدية بغض النظر عن الباعث أو النية التي بيتها من وراء ارتكاب فعل الاعتداء بالضرب أو الجرح، ويشترط أن تتوافر لديه نيّة الإضرار بالمجني عليها الزوجة، ولا يكون ذلك إلا بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، إلا أن القصد الذي يتطلبه المشرع في هذا الصدد هو قصد الضرب أو الجرح في جميع صوره، صادر من الجاني بعلمه وارادته، ومع ذلك يقوم بارتكاب الواقعة الإجرامية، سواء انصرفت إرادة الجاني إلى إحداث

---

[1] وزاني أمينة، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص254.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص62.

[3] ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، لا. ط، المكتبة القانونية، لا. ت، بغداد، ص 188.

العاهة أو أن يكون قد توقع بالفعل إمكان أو احتمال حدوثها كنتيجة لفعله[1]، ومنه يكفي لتحقق القصد الجنائي العام توافر العلم والإرادة الحرة لكي تنعقد المسؤولية، والقول بتوافر القصد من عدمه هو مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع[2].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة العنف الجسدي المعتبر جنحة

أولا: العقوبة المقررة بحسب القانون: نصّت المادة 266 مكرّر من قانون العقوبات 15-19 في فقرتها الأولى على أنّ: "كلُّ من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يلي: بالحبس من سنة (1) الى ثلاث(3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما".

حيث اعتبر المشرع الجزائري الجرح أو الضرب الذي لم ينتج عنه أيُّ مرض أو عجز أكثر من 15 يوما على كونه جنحةً، بدليل تسليط عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات على الزوج المعتدّي.

فواضح من خلال هذه الفقرة أنّ محلّ هذه الجريمة هو أحد الزوجين، حيث يستوي أن تكون الجريمة مرتكبة من الزوجة ضد زوجها أو من الزوج ضدّ زوجته، ولو أن الحالة الأخيرة هي الأكثر حدوثا في مجتمعنا، فلقيام هذه الجريمة يجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة، أي أنّ تكون ثابتة بعقد رسمي، فلا يمكن تطبيق نص المادة 266 مكرر إذا كان العقد عرفيا، بل تطبّق عليه القواعد العامة الواردة بنص المادة 264 من قانون العقوبات.[3]

ثانيا: إثبات العنف الزوجي: تنصّ الفقرة الثانية من المادة 299 مكرر 1بأنّه:" يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل ..." وعلى اعتبار أنَّ القاعدة الأساسية في الدعاوى الجزائية تتمثل في اقتناع القاضي بالأدلّة المعروضة، إذ له مطلق الحرية بالأخذ بأحد الأدلة دون الأخرى أو استبعاد دليل وقبول آخر وذلك دون أي قيد أو شرط، وإنّ مبدأ حرية الإثبات في

---

1 محمد شنة، جرائم العنف الاسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 101.

2 وزاني أمينة، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص254.

3 عبد الله زهّام، حماية الزوجة من عنف الزوج، مرجع سابق، ص 184.

المواد الجزائية لم يكن متروكا على عنانه، بل قيّده المشرع بعض الشّروط التي يجب أن يأخذ بها القاضي عند النّظر في الدّعوى[1].

وهذه الشروط تمثّلت في:

– أن يكون اقتناع القاضي مبنياً على أدلة صحيحة ومشروعة.

– أن تكون الأدلة والوقائع التي بنى القاضي قناعته عليها موجودة وواقعة إذ لا يجوز بناء اقتناعه على دليل غير حاصل أو واقعة وهمية.

– أن يكون الدليل الذي بنى عليه القاضي قناعته قد طرح في الجلسة لمناقشته.

– أن يكون اقتناع القاضي مبنياً على الجزم واليقين لا على الظّنّ والاحتمال.[2]

من المؤكد أنّ مبدأ أو قاعدة حرية الإثبات لما لها من إيجابيات قد استقرّت في أغلب التشريعات الإجرائية والتي منها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ضمن المادة 212 منه، والتي أوردها المشرع في الباب الخاص بالأحكام المشتركة المتعلقة بالإثبات مما يفسّر تطبيقها على الجنح والمخالفات والجنايات، حيث تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: " يجوز إثبات الجرائم بأيّ طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينصّ فيها القانون على غير ذلكّ، وللقاضي أن يصدر تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"[3].

ثالثا: صفح الضحية: حرصا من المشرع على المحافظة على كيان الأسرة وعدم تفككها، نص المشرع في قانون العقوبات على حق الصفح للمجني عليه الذي يأخذ معنى التنازل عن الشكوي والعفو، ففي ضرب الزوجة نص عليه في المادة 266 مكرر من قانون العقوبات، بموجبه يمكن للزوجة ضحية الضرب أن تضع حدا للمتابعة الجزائية لزوجها بعد تحريك الدعوى

---

[1] قتال جمال، العنف داخل العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، جانفي 2017م، المركز الجامعي لتامنغست، ص 150.

[2] العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، عين مليلة الجزائر، دار الهدى، 2006، ص ص 25، 26.

[3] قتال جمال، العنف داخل العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم، مرجع سابق، ص 154.

ضده إذا ما قررت بإرادتها المنفردة صفحها عن زوجها، تقديرا منها لمصلحتها ومصلحة أسرتها في عدم معاقبة الزوج بإبعاده عن الاسرة في حال الحكم عليه بعقوبة الحبس لفترة لا تقل عن السنة(1) في حدها الأدنى مما قد يهدد الاسرة بالتفكك، وما قد يترتب على ذلك من آثار سلبية تنعكس لا على الأسرة وحدها بل على المجتمع ككل[1].

الفرع الثالث: العنف الزوجي وضوابط تأديب الزوجة في الشريعة الإسلامية.

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية الرابطة الزوجية المقدسة بمجموعة من الاحكام التي تكفل لها الاستمرار وتعصمها من التفكك والانحلال، ومن تلك الأحكام إقرار قوامة الرجل على زوجته وما يتفرع عنها من وجوب طاعتها له فيما أوجبه الله عليها، وعليه إن لمس منها عصيانا ونشوزا فله الحق في تأديبها بالوسائل والضوابط الشرعية دون تعسف أو ظلم، وكون التأديب بإستعمال وسيلة الضرب يعد مساسا بحق السلامة البدنية يشكل جريمة في الأصل استثنيت بالغباحة لظرف التأديب[2].

للحديث عن العنف الزوجي المادّي الماسّ بالسلامة الجسدية في الشريعة الإسلامية كان لزاما أن نوضّح ضوابط التعامل مع الزوجة وتأديبها في الشريعة الإسلامية من خلال ما يلي:

أولا: نهي الشريعة الإسلامية عن العنف الزوجي والحثّ على العشرة بالمعروف.

قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة:228] و قال أيضا: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:232] والعضل: القهر، فلا تقهر المرأة على فعل ما لا تريد ما دام في طاعة الله ولم يخرج عن حيز الشرع.

---

[1] العربي مجيدي، المسؤولية الجنائية عن التعسف في إستعمال حق التأديب في الأسرة–دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدي، الجزائر، 2016م ، ص ص 283، 284.

2 المرجع نفسه، ص 10.

ويدلّ على حسن معاشرة الزوجة بالمعروف قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء:19]، فالأمر يفيد الوجوب ويتأكّد هذا الحكم بقوله صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالنساء خيراً)[1]، قال المباركفوري: الاستيصَاءُ قبول الوصيَّة، والمعنى: أوصيكم بهنَّ خيراً فاقبلوا وصيَّتي فيهنَّ) وقد أكّد الإسلام على حسن معاشرة الزوج لزوجته، وحثَّ على المصاحبة بالمعروف، وجعل خيار المسلمين خيارهم لنسائه.[2] والإسلام حدّد الحقوق والواجبات لكل من الزوجين حتى تتضح المعالم وأن لّا يتعدى أحد عن غيره.

والظلم محرّم في الكتاب والسنَّة، وضرب الرّجل لامرأته من غير مسوّغ: ظلمٌ بيّن، والظّلم ظلمات على صاحبه يوم القيامة. عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا...»[3].

قال ابن جرير الطبري –رحمه الله –: والصواب من القول في ذلك عندنا أنه غير جائز لأحدٍ ضرب أحد من الناس، ولا أذاه، إلا بالحق؛ لقول الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٥٨﴾ [الأحزاب :58]، سواء كان المضروب امرأة وضاربها زوجها، أو كان مملوكا أو مملوكة وضاربه مولاه، أو كان صغيراً وضاربه والده، أو وصي والده وصَّاه عليه[4].

---

[1] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج7، مرجع سابق، ص26.

[2] محمد علي فركوس، المعين في بيان حقوق الزوجين، ط2، دار العواصم، الجزائر، لا. ت، ص 40.

[3] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت261 هـ، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج4، ص1994.

[4] ابن جرير الطبري، تهذيب الاثار، محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، ج1، القاهرة، لا. ت، ص 418.

ثانيا: ضوابط تأديب الزوجة في الشريعة الإسلامية.

لم تترك الشريعة الإسلامية الزوج يتصرف بإرادته وهواه في تأديبه لزوجته وإنّما وضعت له ضوابط و وسائل وشروطا يتقيد بها ويلزمها. فما هو التأديب؟ وماهو حكمه الشرعي؟ وما هي ضوابه وشروطه؟

1- تعريف التأديب:

أ- في اللغة: التأديب مصدر أدب، يقال: أدّبه تأديباً فتأدب أستأدب: إذا راضه على محاسن الأخلاق والعادات ولقنه فنون الأدَب وجازاه على إساءته. والتّأديب: التّهذيب على ما ينبغي والمجازاة. ويأتي بمعنى: الضرب والوعيد والتعنيف[1]

ب- **الاصطلاح الشرعي** التأديب يعني" بصفة عامة الضرب والوعيد والتعنيف، وهو في مجال الزواج يمنح للزوج الحقّ في تأديب زوجته الناشز بوسائل تأديب محدّدة، من أجل تَأديبها وإصلاحها، ومن هذه الوسائل الضرب وتقييد الحريّة"[2].

2- **حكمه الشرعي:** ولا خلاف بين الفقهاء في حقّ الزوج في تأديب زوجته عند نشوزها فيما يجب عليها طاعته لحقوقه، كعدم إجابتها إلى فراشه مثلا، أمّا فيما يتعلّق بحقوق الله تعالى كترك الصّلاة مثلا فأغلب الفقهاء جوّزوا ضربها وتأديبها أيضا.[3] وادلتهم في ذلك الكتاب والسنّة والإجماع وليس المقام مقام ذكرها.

3- **شروطه وضوابطه:** أقرّ الإسلام ضرب الزوجة للإصلاح ولم يقصد منه الإيذاء الحسّي والبدني، فهو إجراء وقائي...[4]، والضرب غير المبرّح هو الذي لا يؤلم ولا يكسر عظماً ولا يدمي

---

[1] فاطمة بنت محمد الكلثم، ولاية الزوج في تأديب الزوجة بالضرب، مجلة الجامعة الإسلامية، ج 1، العدد 173، لا.ت، ص 399.

[2] موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج7، لا. ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ -1968م ص380.

[3] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج7، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م، ص73.

[4] عيسات اليزيد، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد14، العدد02، 2016م، ص 308.

الجسم وإلا عُدَّ فعله اعتداءً لا تأديباً.[1] هذا، وإن نَفِدَ صبرُه على زوجته ولم يعُدْ يَتحمَّل تقصيرَها وشططَها فله أن يباشر ضَرْبَ الأدب غير الشاقِّ علاجًا إصلاحيًّا، وتبقى الأفضليةُ لتَرْك الضرب، قال ابنُ العربيّ المالكيُّ ـ رحمه الله ـ: «ومِن النّساء، بل مِن الرّجال مَن لا يقيمه إلا الأدب (أي: الضّرب)، فإذا عَلِمَ ذلك الرجلُ فله أن يؤدِّب، وإن تَرَك فهو أفضل»[2]

ومما سبق نذكر اختصارا شروطه وضوابطه:

أ- ضابط شخصي: إنّ تأديب الزوجة من الحقوق الخاصة بزوجها، حيث تكون فيه الإجازة فيه للزوج فقط، ولا يجوز له أن ينقل هذا الحق الشخصي لغيره ولو كان ذا قربى [3].

ب-ضابط المعصية: لا يجوز تأديب الزوجة إلا إذا صدر عنها معصية، ورد الشرط في الآية الكريمة قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: 34] ، وإن كانت الآية قد عبرت عن المعصية بلفظ النشوز، فإنّ فقهاء الشريعة الإسلامية يعرفون النّشوز بأنه عصيان المرأة فيما أمرها الله أن تطيعه فيه.[4]

ت-ضابط التدرج: حيث يجب أن يُوفّيها جُلَّ حقوقها، المادية والمعنوية بما في ذلك المعاشرة بالمعروف، ثم بعدها بالوعظ والإرشاد، ترغيباً وترهيباً. ثم الهجر في المضجع، حسب ما ورد في آية النشوز، وإذا لم تنفع يلجأ إلى الدواء المرّ الأخير، وآخر الدواء الكيْ، أي الضّرب غير المبرّح وذلك ما يعرف في القانون بالإيذاء الخفيف[5].

ويجب أن يكون الضرب؛ غير مبرّح لا يظهر أثره، لا يكسر عظماً، ولا يشين لحماً ولا يسل دماً، كاللّسع بالسّواك أو الضرب الخفيف على الظّهر باليد، ألا يضرب على الوجه، لأنّه مجمع المحاسن للحديث: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا

---

[1] موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج8، ص163.

[2] محمد علي فركوس، حقُّ تأديب الزوجة بين الإصلاح والتشفِّي، منشور على شبكة الإنترنت https://ferkous.cm/home ، تاريخ الاطلاع: 2019/05/22.

[3] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط 3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990م، ص 197.

[4] عبد الحليم بن مشري، ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص43.

[5] عيسات اليزيد، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 309.

تقُّبحْ، ولا تَهجُرْ إلاَّ في البيت»[1] وأن يغلب على ظنّه أنّه بضربها سوف يؤدي إلى إصلاحها، وعودتها من نشوزها ومعصيتها.[2] كما أنّ لمكان الضّرب قيدان: فالأول يجب أن يكون في بيت الزوجية، ولا يكون أمام الأولاد، وكما يجب ألاَّ يكون في الشارع أو أمام الجيران، أما القيد الثاني وهو تجنب ضرب المناطق الحسّاسة[3].

4- المسؤولية عن تجاوز حدود تأديب الزوجة: اتّفق الفقهاء على أنّ الزوج مسؤول مسؤوليةً مدنيةً وجنائيةً إذا خرج عن حدود التأديب[4].

ومن خلال المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في التعامل مع العنف الزوجي:

أمر الله تعالى الزوج بمعاشرة زوجته بالمعروف نصّاً، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: 19] كما حرَّم المشرّع الحكيم الظلم بين النّاس وشدَّد على كونه في الزوجة وحثّ الشّرع إلى حلِّ الخلافات الزوجية بالودّ، وفي حال وقع من الزوجة تقصير أو نشوز فَوجّه الشّارع الحكيم الزوج إلى الموعظة الحسنة ثم الهجر وإن لّم يجدي أباح الشرع الضّرب اليسير غير المبّرح وفي مناطق غير حسّاسة من الجسم ليس بدافع التعدي والانتقام وإنما بدافع الإصلاح و التأديب وإن استمرّ الخلاف أرشد الشرّع إلى طرق أخرى غير العنف كالحكمين وغيره وهذا كلُّه من أجل الحفاظ على بيضة الأسرة وعدم تشتُّتها فاللجوء إلى يسير الضرب من أجل الحفاظ على المصلحة الكبرى والمقصد الأهم ألا وهو استمرار الأسرة، أما القانون الجزائري فتعامل مع كل أنواع الضرب و اعتبره إهانة يستوجب ردع من طرف القانون ويجرّمه دون التفريق فيه أو في كيفياته أو في حيثيّاته، من هنا نستطيع القول أنّ الشريعة راعت للحال والمآل أمّا نظرة القانون فكانت ضيقة نوعا ما.

---

[1] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، باب في حق المرأة على زوجها، مرجع سابق، ص476.

2 عبد الحليم بن مشري، ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 44.

3 عيسات اليزيد، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 309.

4 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 444.

المطلب الثاني: حماية الزوجة من العنف الواقع على السلامة الجسدية باعتباره جناية

حسب المادة 5 من قانون العقوبات نجد أن: العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: الإعدام، السّجن المؤبّد، السّجن المؤقّت لمدّة تتراوح بين خمس(5) سنوات وعشرين (20) سنة، ماعدا في الحالات التي يقرّر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

فمن خلال ما سبق فساحة الجريمة (الجرائم الخطيرة) الجنايات رصد لها القانون عقوبات شديدة[1].

فالعنف الزوجي الماسّ بالسّلامة الجسدية هو كلّ استخدام للقوة من طرف الزوج ضدّ الزوجة ينتج بإحداث آثار على جسد الزوجة أيا كانت الوسيلة المستعملة ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى فروع ثلاث هي أركان جرائم الجنايات ضد الزوجة والعقوبات المقررة لها من طرف المشرع الجزائري ومقارنتها بالشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: أركان جرائم الجنايات ضد الزوجة بحسب القانون 15-19

أولا: الركن الشرعي:

ونقصد به النص الواجب التطبيق وهنا هو نص المادة 266 مكرر من القانون 15-19 في فقرتها الثالثة: "أنَّ كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجة يعاقب كما يأتي:...بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله، أو فقد بصر إحدى العينين، أو أيَّة عاهة مستديمة أخرى".

حيث اعتبر المشرع الجزائري الجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة جناية وهذا نظرا لجسامتها وخطورة آثارها على المجني عليها، إذا تجاوز الزوج في ضربه لزوجته تأديبا حدود الضرب الخفيف، ما قد يؤدي إلى ضرر ومرض أو عجز كلي لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما(15)، أو فقد أو بتر أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة، أو أفضى الضرب إلى الوفاة وإن لم يقصدها، فيسأل الزوج عن جريمة عمدية، حيث يتابع عن جريمة ضرب عمدي أدى إلى تلف أحد

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص62.

الأعضاء أو إلى عاهة مستديمة، أو إلى وفاة لم يقصدها، يعاقب الزوج عليها بمقتضى العقوبات المنصوص عليها في المادة 266 مكرر فقرة 2 و3 و4 من قانون العقوبات[1].

ثانيا: الركن المادي:

إنّ عناصر الركن المادي في جريمة الجنايات الماسّة بالسلامة الجسدية يمكن تقسيمها إلى الفعل المادي، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببيّة، ويمكن تفصيلها كما يلي:

أ-الفعل المادي:

نقصد به السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون[2].

1- الضّرب والجرح:

ونقصد بالضرب هنا الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة، فالعنف الزوجي الجسدي، هو كل استخدام للقوة من طرف الزوجة يتوج بإحداث آثار على جسد الزوجة أيا كانت الوسيلة المستعملة[3].

القانون الجزائري لا يُفرّق بين أجزاء الجسم الداخلية أو الخارجية فمن يحدث جرحا ظاهرا في الوجه أو اليدين مثلا يُحقّق الاعتداء على جسم المرأة شأنه من ذلك من يعتدي على عضو داخلي مثل الكلى أو الرئة أو غدة من الغدد...[4]، والحق في سلامة الجسم هو من الحقوق الثابتة لكل إنسان ولو كان مريضا، لأنّ الحقَّ في سلامة الجسم للمريض يعني له الحفاظ على القدر من الصحة الذي لا يزال متوفّرا لديه ويشمل الحق في سلامة الجسم: بتر عضو من أعضاء الجسم أو ذهاب منفعته كليا أو جزئيا ولا أهمية لقيمة العضو بالنسبة لجسم المرأة، كما يشمل الآلام التي تعاني منها المجني عليها[5].

---

[1] العربي مجيدي، المسؤولية الجنائية عن التعسف في إستعمال حق التأديب في الأسرة-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 298.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص147.

[3] -عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج، مرجع سابق، ص183.

4 فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، لا.م، لا. ت، ص 139.

[5] المرجع نفسه، ص139.

2- أعمال العنف التي ينتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة:

الأصل ألا يتأثّر قيام الجريمة بما ينتج عن أعمال العنف من مرض أو عجز عن العمل، وإنما وصف الجريمة والعقوبة المقرّرة لها هما اللّذان يتأثّران بخطورة النتائج المترتبة عن أعمال العنف.

***العاهة المستديمة:** لم يُعرّفها القانون وإنّما ذكر بعض صورها وهذه الصور لم ترد على سبيل الحصر بدليل قوله في المادة 264 في الفقرة الثالثة" أو أي عاهة مستديمة أخرى..." ويقصد بالعاهة المستديمة فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا، سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته، على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى شفاءً منه[1].

عدّد المشرّع بعضا من صور العاهة المستديمة من المادة 264 في الفقرة الثالثة والمادة 266 مكرّر" بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله، أو ضعف البصر لإحدى العينين أو فقدها أو خلع الكتف وتخلّف عسر مستديم في حركته، فقد سلامة أحد أصابع اليد.... إلخ.

*** أعمال العنف المفضية إلى الوفاة دون قصد إحداثها:**

لا يشترط أن يحصل الموت عقب الإصابة مباشرة فقد يحدث بعد الإصابة بزمن طال أو قصر ولكن يشترط وجود الرابطة السببية بين الضّرب والوفاة.

وللخبرة الطبيّة في هذه الحالة دور أساسي، لذا ينبغي اختيار الطبيب الأخصائي مع تحديد دقيق للمهمة[2].

ب-النتيجة الإجراميّة:

هي الأثر المترتّب على الاعتداء كما ذكرنا سابقا، وهنا يشمل في التعدّي الذي يعتبر جناية، وتوجد بعض جرائم الاعتداء يعاقب عليها القانون بعقوبة الجناية، كالإيذاء المفضي إلى الموت والإيذاء المفضي إلى عاهة مستديمة(المادة 266 الفقرة 03 و04) من التعديل الجديد 15-19والشروع غير مُتصوّر في الإيذاء المفضي إلى الموت قصد الجاني هو الإيذاء فقط وليس إزهاق الروح، وحتّى يتحقّق الشروع في الجريمة يجب أن يتجه قصد الجاني إلى ارتكابها وفي

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص61.

[2] المرجع نفسه، ص61.

حالتي القصد متّجه إلى الإيذاء وليس القتل، فإذا كان القصد متّجهاً إلى القتل ولم يقع القتل فالجريمة شروعا في القتل لا شروعا في الإيذاء، وهو السّائد فقهًا[1].

النتيجة الإجراميّة مهمّة لتحديد العقوبة لأنّ العقوبة تُحدّد بمقدار قيامه النتيجة.

ت– العلاقة السببية:

انتفاء الرّابطة السببيّة قد يترتّب عليها انتفاء مسؤولية الجاني كلية، كما قد يؤدّي إلى انتفاء مسؤوليته عن النّتيجة الجسيمة التي حدثت دون أن تنسب صورتها النهائيّة إلى فعله، فإذا كان الأذى الذي حدث بجسم المجني عليها مُنبتّة الصّلة بالفعل الصّادر من الجاني، انتفت مسؤولية الأخير عن جريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضّارة، أما إذا كانت الوفاة أو العاهة التي حدثت مُنبتّة الصلة بفعل الاعتداء الذي أتاه الجاني، فإن مسؤولية الأخير تنتفي عن هذه النتيجة الجسيمة وتقتصر على الضرب أو الجرح في صورته البسيطة أي الجنحة[2].

كما تقوم الرابطة السببية بين فعل الجاني والعاهة المستديمة التي هي نتيجة فعل الجاني باعتبار أن القاعدة العامة تقتضي مساءلة الجاني عن النتائج المألوفة التي تتفق مع السير العادي للأمور من وجهة موضوعية دون اعتبار لتلك النتائج الشاذة غير المألوفة[3].

ثالثا: الركن المعنوي:

يُشترط في جريمة الجناية الماسّة بجسد الزوجة توفّر القصد الجنائي العام، في أن يحيط الزوج الجاني علمه باتّجاه فعله إلى سلامة جسم المجني عليها زوجته أو طليقته وخطورة فعله على سلامة جسمها....، فيكفي لتحقيق القصد الجنائي العام توافر العلم والإرادة الحرة لكي تقع المسؤولية والقول بتوافر القصد من عدمه هو مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع، فإن لم يتوفر القصد الجنائي وجب اعتبار الأذى الحاصل إصابة خطأ إذا توفّر الخطأ، ومنه القصد

---

[1] عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، (جرائم الاعتداء على الإنسان والمال)، منشورات الحلبي الحقوق، بيروت 2010م، ص230.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ص139، 140.

[3] عبد الله سليمان، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام، مرجع سابق، ص 186.

الذي يتطلّبه المشرّع هو قصد الضّرب والجرح ظنّي وإن كانت النتيجة قد أفضت لإحداث عاهة مستديمة أو الوفاة كونها غير مقصودة[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة العنف الجسدي الجناية بحسب التعديل لقانون العقوبات 15-19

أولا: العقوبات المقررة بحسب القانون:

نصت المادة 266 مكرر من القانون 15-19 في فقرتها الثالثة:" على أنَّ كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجة يعاقب كما يأتي: بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله، أو فقد بصر إحدى العينين، أو أيَّة عاهة مستديمة أخرى".

حيث اعتبر المشرع الجزائري الجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة جناية وذلك حسب المادة الخامسة (5) من قانون العقوبات التي عددت العقوبات الأصلية في مادة الجنايات، فعند مقارنتها بما استحدث في المادة 266 مكرر الفقرة الثالثة نجد أنّها ضمن الجنايات نظرا لجسامتها وخطورتها على المجني عليها كبتر عضو من أعضائها، أو كسر عظم، أو تعطيل وظيفة – بصفة كلية أو جزئية- من وظائف أعضاء الجسم الخارجية، كفقد بصر أو سمع أو شم، أو الأعضاء الداخلية كإصابة الكليتين أو الكبد، ولردع الزوج الذي تعمد الضرب أو الجرح المفضي إلى إحداث عاهة مستديمة لزوجته دون التفكير في عواقب فعله وآثاره، قرّر المشرع الجزائري عقوبة شديدة تتناسب وجسامة الجريمة وخطورتها، حيث أدنى العقوبة التي تسلط على الزوج المعتدي عشر (10) سنوات وأقصاها عشرون (20) سنة[2].

كما يترك تقدير ذلك لقاضي الموضوع يبيّن فيه بما يتبيّنه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقدير الخبراء والأطبّاء، ولا يشترط القانون للمعاقبة على العاهة المستديمة أن يكون الجاني قصد إحداثها، وإنّما فقط تعمّد الضرب والجرح الذي تعمّده[3].

---

[1] وزاني أمينة، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص254.

[2] علي بن عوالي وعبد القادر داودي، العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص335.

[3] وزاني أمينة، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص256.

ومقارنة ما نصت عليه المادة 266 مكرّر الفقرة الثالثة منها مع ما نصت المادة 264 من نفس القانون ونصها"... إذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه(في الفقرة الأولى) فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله، أو فقد بصر إحدى العينين، أو أيَّة عاهة مستديمة أخرى، فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات" نجد أنّ كلا المادتين نصت على نفس الجريمة وهي إحداث عاهة مستديمة، لكن الفقرتان تختلفان من حيث العقوبة المنصوص عليها والمقررة لذلك فتختلف من كونها وقعت على إنسان عادي من عامة الناس أو كونها وقعت من الزوج على الزوجة، فنجد أنّ المشرّع قد قرّر العقوبة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، أمّا في المادة 264 فنجد أنّ المعتدي على شخص غير الزوجة عقوبة مقدرة من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات فقط، فنجد أنّ المشرع قد اعتبر صفة الزوجية ظرفا مشدّدا للعقاب.

ونصّت الفقرة الرابعة على أنّه إذا نتج عن الضرب أو الجرح العمدي وفاة المجني عليها، فإنّ العقوبة المسلّطة على الزوج هي السّجن المؤبّد، فكان النصّ كما يلي"كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجة يعاقب كما يأتي:....بالسجن المؤبد إذا أدّى الضرب أو الجرح المرتكب إلى الوفاة دون قصد إحداثها"، إذ نُسجّل بعد نص الفقرة الرابعة نفس الملاحظة السابقة في الفقرة الثالثة فنجد العقاب المقّرر مختلف رغم الاشتراك في الجريمة التي حددتها المادة 264 كونها وقعت الفعل وهو الضرب والجرح العمدي الذي أدّى إلى وفاة دون قصد إحداثها فكون الضّحية غير الزوجة حسب المادة 264 هي العقوبة عشر (10) سنوات إلي عشرين (20) سنة سجن مؤقت، أما إذا كانت الضحية الزوجة وهذا حسب المادة 266 مكرر فإنّ العقوبة هي السجن المؤبد، كذلك اعتبر المشرع الحالة الزوجية كظرف مشدد للعقاب[1].

أ- ظروف التخفيف: نصت المادة 266 مكرر على أن" لا يستفيد الفاعل من ظروف التّخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء أو تحت التهديد بالسلاح، فلخطورة هذه الحالات آثارها السلبية على الزوجة أو الأولاد أو هما معا،

[1] علي بن عوالي وعبد القادر داودي، العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص336.

فإنّ المشرع الجزائري استثنى هذه الحالات من ظروف التّخفيف الذي نصّ عليه في الفقرة السادسة من المادة 266مكرر[1].

ب- صفح الضحية:

صفح الزوج المعتدى عليه لا يضع حدا للمتابعة الجزائية كليا وإنّما يستفيد الزوج الذي اعتذر وندم على فعلته لزوجه وتعهد على عدم العودة وتكرار التعدّي التّخفيف من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة وذلك بتخفيض العقوبة من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات بدل العقوبة من عشر (10) إلى عشرين (20)سنة، وفائدة الصفح هنا هي من أجل الحياة الزوجية، أمّا العقاب المقرّر في الفقرة الرابعة فلا تخفيف فيه كون الضحية قد فارق الحياة والعقوبة نافذة حتى وإن كانت على حساب الأطفال الذين سيكون مصيرهم الشارع، إن لم يترك لهم والدهم مسكننا يأويهم، ومصدر رزق يسد جوعتهم[2].

الفرع الثالث: العنف الزوجي والتعدي الجسدي في الشريعة الإسلامية

اتفق الفقهاء على أن ضرب الرجل زوجته الناشز إذا أصرّت على نشوزها ولم يفد معها الوعظ والإرشاد، أو الهجر، وقَبْلَها مُعَاشرتهُ لها بالإحسان وإيتائها جميع حقوقها المادية والمعنوية، واعتقاد الزوج أن الضرب مفيد فهو مباح[3].

وإن كان تركه أفضل، لكن الضرب المباح مقيّد بشروط وقيود رأيناها في المطلب الأول، بدونها يصبح غير مباح وغير جائز شرعا، ويترتب عليه الإثم والعقوبة لأنّه ظلم، وتعدّي على حدود الله[4].

---

[1] علي بن عوالي وعبد القادر داودي، العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات، مرجع سابق ، ص336.

[2] المرجع نفسه، ص337.

[3] علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، لا.ط، ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا.ت، ص334.

[4] عيسات اليزيد ، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو،2017م، ص229.

وقد اعتنى المفسرون بحدّ البيت المسلم وهم يشرحون حدود الله التي تكررت كثيرا وأهم ما حذّروا منه الظلم، حيث يقول صاحب المنار: "...والظلم آفة العمران ومهلك الأمم، وإن ظلم الأزواج للأزواج أعرق الإفساد وأعجل في الإهلاك من ظلم الأمير للرعية، فإن رابطة الزوجية أمتن الرّوابط وأحصنها ، فإذا فسدت الفطرة فسادا انتكث به هذا القتل، وانقطع هذا الحبل، فأيّ رجاء في الأمّة من بعده يمنع عنها غضب الله وسخطه..."[1].

فالشّرع الحكيم حرّم كل أنواع الظلم على الزوجة إلا في حالة النشوز وليس له أن يضرب زوجته أي ضرب شاء فحقُّهُ مقيّد بضربها ضربا غير مبرّح[2] لقوله ﷺ:«إنَّ لكم عليهنَّ أن لّا يُوطِئنَ فُرُشَكُمْ أحدٌ تكرهونه، فإن فعلْنَ فَاضْربوهنَّ ضرباً غَيْرَ مُبرّح».

وإذا ضرب الزوج زوجته بقصد التأديب فتلفت من الضرب أو أصيبت بعاهة، فمن رأي مالك وأحمد أن الزوج لا يضمن الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع على أن يكون الضرب كما يعتبر مثله أدبا، فإن كان الضرب شديدا بحيث لا يكون مثله أدبا للزوجة ففيه الضّمان[3].

أما أبو حنيفة والشافعي فيريان أن الزوج يضمن تلف زوجته سواء كان الضرب مما يعتبر تأديبا أو كان أشد من ذلك[4].

أ- مسؤولية الزّوج الجنائية في ضمان تلف الزوجة:

في حال قيام الزوج تأديب زوجته أدبا أدّى إلى تلفها فإن مثاله في صورتين:

- **الصورة الأولى:** في حالة حدوث تعمد بأن اعتدى الزوج على زوجته كأن يضربها ضرباً مُبرّحا، متجاوزا بذلك حدود التأديب المشروعة.

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في هذه الصورة على أن الزوج يضمن تلف زوجته، فيقتصّ من الزوج إذا ماتت الزوجة، لأن المقصود التأديب لا الهلاك، أما إذا أدّى

---

[1] محمد رشيد رضا, تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، ج 2، مرجع سابق، ص ص 309، 310.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص515.

[3] ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج10، ص349.

[4] المرجع نفسه، ص349.

اعتداؤه عليها تلف أحد أعضائها دون الموت فإنّه يضمن هذا التلف لأن المقصود التّأديب لا الإتلاف، والقاضي يُعزّره وفق اجتهاده بضرب أو سجن أو توبيخ أو ما يراه مناسبا[1].

– **الصورة الثانية:** إذا أدب الزوج زوجته الأدب المشروع بأن لا يخرج عن حدود التأديب، بأن ضربها ضربا خفيفا بعد أن استنفذ كُلَّ الوسائل الأخرى، من وعظ وهجر في المضجع فتلفت بين يديه اختلف الفقهاء في هذه الصّورة على مذهبين كما تقدم؛ الحنفيّة والشّافعية يضمن مطلقا، والحنابلة والمالكيّة لا يضمن إذا لم يخرج عن حقّه في التأديب[2].

ومما سبق نجد أنّ القانون الجزائري اعتبر جرائم الجنايات التي تفضي إلى عاهة مستديمة أو تنتهي بالوفاة كظرف مشدّد للعقوبة بالزوج المعتدي وهذا في نظر المشرّع من شأنه أن يقضي على ظاهرة العنف الماسّ بالزوجة، فجعل أقل العقوبة خمس سنوات وأقصاها وأشدها السجن المؤبّد في الزوج، لكن الملاحظ للواقع يجد أن هذه الظاهرة لم تُحقّق ما وُضِع من أجلها من العقوبات للحدّ منها والقضاء عليها، بل كان ثمنها أنّ الكثير من العلاقات الزوجية والأسر تشتّتت بسبب خوف الزوج من العقوبات فكان مقابل الخلافات اليسيرة التي تستوجب تدخل العقلاء من الحكماء تسرّع الزوجات في المتابعة الجزائية عن طريق الشكوى، فقابله تعنّت الأزواج ومنه تفكّك الأسر واستفحلت ظاهرة الطلاق وهذا ملاحظ.

أما حكم الشريعة فنجد أنّها تحرّم كل أشكال العنف والظلم والتعدي بعقوبات أخرويّة ودنيوية بالقصاص والتّعازير التي من تقدير القاضي، وأمّا ما كان استثناءً وهو تأديب الزوجة في حالة النّشوز فقد أجازت الشريعة الضرب غير المبرّح دون تجاوز والهدف منه الإصلاح وفي حال تعدي الزوج في ذلك فإن للزوجة أن تقتصّ منه، ونلاحظ أن الشريعة جعلت طرقا عديدة للحد من العنف الزوجي من الموعظة الحسنة والهجر والضرب غير المبرّح كما وضعت طريق التّحكيم بين الأزواج في حال تأزّم الأمر وهذا كلّه من أجل الحفاظ على بيضة الأسرة وعدم تفكّكها.

---

[1] عيسات اليزيد، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص102.

[2] المرجع نفسه، ص102.

بالنظر إلى ما قرره الفقه الإسلامي من حيث شروط الضرر الذي يكون في الضمان، والقانون الجزائري فيما يتعلق بقيام المسؤولية المدنية، لا يتصور هناك اختلاف إلا في التقسيم و المسميات فقط، لذلك يمكن القول بأن الفقه الإسلامي و القانون الجزائري يتفقان في تحديد ما تقوم به المسؤولية المدنية و هو وجود الضرر بالفعل، يستوجب التعويض ،ذلك أن هذه الأمور مبنية علي المنطق والعقل ، فمن بالغير أضر عوض وفقط، فلا ضرر ولا ضرار[1].

[1] عيسات اليزيد، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص440.

المبحث الثاني: جرائم العنف المتعلقة بالسلامة النفسية والاقتصادية للزوجة والعقوبات المقررة لها:

إنّ العنف الموجّه ضدّ الزّوجة لا يقتصر على إلحاق الأذى الجسدي بها بل يمتد إلى أكثر من ذلك حيث لا يوجد عنف جسدي في الغالب إلا وكان مصاحبا لعنف نفسي ولفظي وتعدي على كرامة الزوجة والحطّ من قيمتها ولها أشكالا عديدة، من شأنها أن تمسّ من استقرار الأسرة وتفكّكها، كما عدّد المشرّع صورا للعنف متمثّلة في التعدّي على ممتلكات الزوجة، وهذا كلّه من خلال استحداث مواد جديدة تحدد الجريمة والعقوبة المقررة لها من خلال مستجدات قانون العقوبات 15-19 وهذا ما سنتطرّق إليه في مطلبين سنتناول في الأول جريمة العنف اللفظي والنّفسي وفي المطلب الثاني ندرس جريمة التعدي والإكراه المعنوي والاقتصادي والعقوبات المقرّرة لكلّ منها ومقارنة ذلك مع ما قرّرته الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: جريمة العنف النفسي أو اللفظي والعقوبات المقررة لها

جريمة العنف النفسي أو اللفظي لم تعرف في قانون العقوبات الجزائري لكن جاء تعريف هذه الأفعال في القانون الأردني كما يلي: الذمّ هو إسناد مادّة معينة إلى شخص ولو في معرض الشكّ والاستفهام من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تُعرّضَه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء كانت تلك المادة تستلزم العقاب أم لا، أما القدح فهو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ولو في معرض الشكّ والاستفهام من دون مادة معينة، أما التّحقير نعرّفه أنّه كل أسباب غير القدح والذمّ الذي يوجّه إلى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام أو الحركات أو الكتابة أو الرسم[1].

فالعنف النفسي هو كلّ كلام أو حركات أو إيجاد حطّ من كرامة الزوجة أو شرفها أو نسبها أو تحقيرها أمام غيرها وجرحها، ولدراسة هذه الجريمة ندرس أركانها والعقوبات المقرّرة لها ومقارنة مدّة العقوبات بالشّريعة الإسلامية من خلال:

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16-1960 المؤرخ في 1جانفي1960، المعدل والمتمم بالقانون 2011- 8 المؤرخ في 2 أفريل 2011، الجريدة الرسمية، العدد 5090، تاريخ 2/5/2011، ص 57،58.

الفرع الأول: أركان جريمة العنف النّفسي أو اللّفظي

1- الركن الشّرعي:

نصّ المشرع الجزائري على جريمة العنف اللّفظي في المادة 266 مكرر1 من القانون رقم15-19 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات وهي مادة جديدة والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، كل من ارتكب ضدّ زوجه أي شكل من أشكال التعدّي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية والنفسية"[1].

2- الرّكن المادي:

في جريمة العنف اللفظي يتكون الرّكن المادي من السّلوك أو الفعل والنتيجة والعلاقة السببيّة.

أ- السّلوك (الفعل المادي): يتمثل الفعل في العنف اللفظي المتكرر ومساس العنف اللفظي بكرامة الزوجة والتأثير على سلامتها وكرامتها النفسية وحتى البدنية.

فالعنف المعنوي أو النفسي على عدّة أشكال: منها شكل السبّ والإهانة؛ وهو أكثرها شيوعا، ثم شكل التجاهل والإذلال؛ من خلال إشعار المرأة بالتفاهة والضآلة والدُّونية والتّهديد باستخدام العنف الجسدي وتجاهل رغباتها فيما يتعلق بتفاصيل حياتها الزوجية، وأخيرا عنف نفسي يأخذ كل التهديد: وكثيرا ما يستخدمه الزوج بتكراره التهديد بالطلاق كنوع من الوعيد أثناء الخلافات الزوجية.[2]

أما العنف اللفظي: يشمل الوسائل اللفظية التي تهدف للحطّ من قيمة المرأة بإشعارها أنها سيئة، أو شتمها أو لعنها أو الصراخ عليها، أو تلقيبها بأسماء حقيرة، أو نعتها بألفاظ بذيئة ،أو بكلام يطال من خلال كرامتها- ومكانتها الاجتماعية والعائلية والمهنية- وبالتالي فإن العنف

---

1 زوليخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، ديسمبر 2016م، ص279

2 سارة بنت فواز الحربي، عنف الرجل ضد المرأة في المجتمع السعودي، مرجع سابق، ص29.

المعنوي قد يلحق أضرارا- أخطر من العنف الجسدي[1]، ويكفي لتحقق العنف اللفظي أن تكون العبارة المستعملة تنطوي على عنف أو أن يكون الكلام ماجنا أو بذيئا.[2]

ولا تقوم هنا الجريمة إلا إذا تكرّرت الجريمة أي التّعنيف النفسي تكرر أكثر من مرّة فهنا تقوم الجريمة.

ب-النتيجة: هي ما يسببه السّلوك العنيف على أثر الضحية من ضرر أو خطر يهدّد مصلحة محميّة قانونا والجريمة في العنف اللفظي أو النفسي هي المساس بكرامة الزوجة أو التّأثير على سلامتها البدنية أو النفسية فالنّتيجة هنا لا تعتبر مادية والعنف يتراوح تأثيره من امرأة إلى أخرى بحسب الزّمان والمكان والأجواء المحيطة بها وحسب النّشأة الاجتماعية للزوجة فيختلف تأثير العنف اللفظي من امرأة ترعرعت فيه من أخرى لم تألف عليه قبل من أسرتها.

ت-العلاقة السببية:

هنا بين السلوك وهو الإهانة اللفظية والنفسية والنتيجة التي خلفها أي؛ تلك الصلة بين السلوك والتعدي والنتيجة والأثر الذي خلفه على الضّحية فيجب أن يكون العنف اللفظي هو الذي أدّى إلى المساس بكرامة الزوجة والتّأثير السّلبي على سلامتها البدنية والنفسية وانهيارها.

3- الركن المعنوي:

يتكوّن الركن المعنوي في عنصري العلم والإرادة أو القصد، فالعلم هو أن يكون المعتدي على علم بما يصدر منه وأركان جريمته، أمّا الإرادة فهي تتجه نحو نيّة الفاعل وقصده إلى إحداث ضرر نفسي ومعنوي يقصد بذلك كرامة الزوجة والتّأثير السلبي عليها.

وعليه يتمثل القصد الجنائي في جريمة العنف اللفظي أو النفسي، في معرفة الجاني بأن كلامه يصيب الضحية في كرامته أو سلامته البدنية والنفسية، ولا عبرة لما يسبقه من بواعث أو ما يليه من أعراض، ولا يستلزم القانون نية الإضرار ،فالقصد العام يكفي وحده دون حاجة للقصد الخاص،كما لا عذر بالإستفزاز في العنف اللفظي إذ لا يجوز للمتهم أن يتذرع بالإستفزاز للافلات من العقاب ،ذلك أن العبارات الماسة بالكرامة لا تفقد طبيعتها حتى وان كانت ردا

---

[1] مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط. 1، 2016،ص 210.

[2] محمد شنة، جرائم العنف الاسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 138.

لعبارات مماثلة،ولا أثر لحسن النية أيضا على المسؤولية عن العنف اللفظي، حيث سوء النية مفترضة[1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة العنف اللفظي أو النفسي

أولا: العقوبة:

نصت المادة 266 مكرر1 على عقوبة جريمة العنف اللفظي وهي:" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدّي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرّر الذي يجعل الضحية في حالة تمسّ بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية والنفسية يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكل الوسائل.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أنّ الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة[2].

ثانيا: الظّروف المخففة في جريمة العنف اللفظي:

للقاضي كامل السلطة في تقدير الظّروف المخففة لجريمة العنف اللفظي والنفسي، ولكن المشرع أورد استثناء حيث لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من القانون إذا كانت الضّحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح[3].

ثالثا: الصّفح في جريمة العنف اللفظي:

هنا إذا كان الصفح قبل صدور حكم نهائي بات فإنّه يضع حدا للمتابعة الجزائية، أمّا إذا كان الصفح بعد صدور حكم نهائي بات فلا معنى له ولا أثر له[4].

---

[1] محمد شنة، جرائم العنف الاسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 138.

[2] زوليخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي، مرجع سابق، ص281.

3 محمد شنة، جرائم العنف الاسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 138.

[4] العربي مجيدي، المسؤولية الجنائية عن التعسف في إستعمال حق التأديب في الأسرة–دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 294.

رابعا: إثبات جريمة العنف اللفظي:

لإثبات هذه الجريمة وغيرها من الجرائم التي تكون من الزوج ضدّ زوجته، اعتبر المشرّع جميع وسائل الإثبات، من شهادة الشهّود، والبيّنة والاعتراف، والتّسجيل والقرائن وغيرها مما يمكن اعتباره وسيلة من وسائل الإثبات حيث نصت هذه المادة 266 مكرر1 في فقرتها الثانية على أنه:" يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافّة الوسائل" نظرا لصعوبة إثبات جريمة العنف النفسي، فإن المشرع أقر للضحية استعمال كافة وسائل الإثبات [1].

الفرع الثالث: جريمة العنف اللفظي والنّفسي في الشريعة الإسلامية

سبّ المسلم وإهانته حرام بل من كبائر الذنوب ومن الخصال التي توجب الفسق لصاحبها قال ﷺ : «سِبابُ المسلمِ فسوقٌ وقِتالهُ كُفْرٌ».[2]

ويزداد الإثم إذا وقع السبّ للزوجة لما لها من حق على الزوج من أن يعاشرها بالمعروف.[3] قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:19].

فالمعاشرة بالمعروف تقتضي حسن الخلق والبر ولين الجانب فلا يكون الزوج فظّا ولا غليظا في القول أو الفعل.[4]

وقد سأل النبيّﷺ عن حقّ الزوجة فقال: «أن تُطْعمَها إذا طَعِمْتَ، وتَكْسُوها إذا اكتسيْتَ ولا تَضْرب الوجْهَ ولا تُقَبّح.... ».[5]

ففي هذا الحديث نهيٌ للنبيّ ﷺ للزوج عن أن يقول لزوجته قولا قبيحا أو يشتمها.[6]

كما حثّ على الرّفق والرّحمة بالّنساء ونبذ العنف بكل أشكاله في مُعاملتهنّ مؤكّداً على إكرام المرأة وحسنِ معاملتها وإعطائِها حقوقها كاملة وعدمِ خدش كرامتها بقول أو فعل أو

---

[1] عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج ، مرجع سابق، ص 186.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ص15.

[3] عادل موسى عوض، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع، مرجع سابق، ص122.

[4] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت774هـ، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ج1، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، لا. م، 1420هـ -1999 م، ص467.

[5] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مرجع سابق، ص476.

[6] محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، مرجع سابق، ص128.

الافتراء عليها، ومنه قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: 58].

وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء:91].

وفي الإسلام أنّ الزوج كُلِّف بإمساك الزوجة بالمعروف أو تسريحها بإحسان، أي يعاملها معاملة حسنة ويعطف عليها ويمنحها حقوقها المادية والاعتبارية كاملة، كقوله تعالى:﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: 229].

ومن السنّة قوله ﷺ: «لا تَضْرِبوا إِمَاءَ الله»[1] وقوله ﷺ في حَجّة الوداع: «اِستَوْصُوا بالنّساء خَيْراً»[2].

فالرّسول ﷺهو المثل الأعلى في هذه القضية؛ إذ نلمس ذلك في أقواله وأفعاله وتوجيهاته حيث يقول: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِه وأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي»[3] فجعل إكرام الزوجة من مكارم الأخلاق ومظاهر الخيرية والرّجولة والشّهامة وَبقِيَ حتّى آخر لحظات حياته يوصي بالنّساء خيرا كما تقدم، وقوله «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»[4]، ومع ذلك فهناك رجال يحتقرون مشاعر المرأة[5].

أولا: عقوبة الضّرر الأدبي ومبدأ التعويض:

لقد تعرّض الفقهاء المسلمون إلى الضّرر الأدبيّ في أبواب الجنايات والدّيّات والضّمان، وإن كان تحريم هذا النّوع من الضّرر وتقرير عقوبة تعزيريّة عليه أمر لا نزاع فيه، وذلك لإطلاق النصوص في حرمة الإنسان في دمه وماله وعرضه...وكان هذا مُتّفقاً عليه، إلا أنّ الاتّفاق على

---

[1] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج2، ص 245.

[2] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج2، ص1091.

[3] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، لا. ط، ج2، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، لا. ت، ص638.

[4] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج2، ص1091.

[5] أحمد عزام، مراعاة الجانب الشعوري عند المرأة في الكتاب والسنة، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 19، العدد 1، لا.م، لا.ت، ص ص199 و208 و243.

مبدأ الضّمان لم يكن حيث كان هذا النوع من الضّرر يقتصر على القصاص أو التعزير أو فرض غرامة مالية كعقوبة تعزيرية[1].

كما أنّ الضّرر الأدبي في الشريعة الإسلامية لا يعتبر ضررا لأنّه غير مُتقَوَّمٍ فلو شتم إنسان آخر لا يكون لهذا الأخير حق في طلب تعويض عن الشّتائم وإن كان له الحقّ في طلب معاقبته[2].

من خلال المقارنة بين مستجدّات قانون العقوبات في مسألة السبّ والشّتم والإهانة اللفظية المتكرّرة التي تقع على الزوجة، بالشريعة الإسلامية نجد:

– شدَّد المشرّع الجزائري في العقوبات التي توافق الاعتداء اللفظي المتكرر على الزوجة واعتبره من جرائم الجنح وحدّد لها عقوبات بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وهي ظرف مُشدِّد، يهدف المشرع من خلاله حماية الزوجة الطرف الأضعف في العلاقة الزوجية، غير أنّ تكوين المجتمع والأسر الجزائرية يتسم بالّتحفظ والكتمان مما يجعل هذه الجرائم حبيسة الجدران.

– حرص الإسلام على التربية الحسنة داخل الأسرة والعشرة بالمعروف وحرّم كل أنواع الظلم وخاصة الظلم اللفظي والشّتم والسبّ في آيات كثيرة من القرآن الكريم وفي السنّة النبويّة، كما جعل الإهانات المتكرّرة والتي تمسّ بكرامة الزوجة من ضمن عقوبات التعازير حال رفعها للقاضي وللأخير الحقُّ وضع العقوبة اللّازمة للحدّ من هذه الظّاهرة.

---

[1] باسل محمد يوسف قبها، التعويض على الضرر الأدبي، رسالة ماجستير، جامعة نابلس، فلسطين، 2009م، ص69.

[2] المرجع نفسه، ص69.

المطلب الثاني: الجريمة المتعلّقة بالإكراه المعنوي والاقتصادي

الفرع الأول: أركان جريمة عنف الإكراه والتهديد

تتمثّل هذه الجريمة في الإكراه والتخويف والتهديد والتعدّي على ممتلكات الشخص والحدّ من حرّيته فيها وهي من صوَّر العنف التي جرَّمها المشرّع الجزائري وقرّر لها عقوبة تُسلَّطُ على الزوج الذي يقوم بإكراه زوجته بأي وسيلة من أجل أن تتنازل له عن ممتلكاتها أو مواردها المالية، فالزوجة حرّة في التّصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية التي تكتسبها عن طريق التركة، أو وظيفتها أو غير ذلك وهذا ما يعرف بالذمّة المالية المعترف بها في الشريعة الإسلامية وبقوّة القانون، وهذا ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة 37 من قانون الاسرة الجزائري على أنّ :" لكل من الزوجين ذِمّة مالية مستقلة عن ذِمّة الآخر..." [1] ومن ثَمَّ لا يجوز استعمال التّخويف أو الإكراه أو التّهديد أو غيرها من الوسائل والحيل التي تؤثر على الزوجة لكي تتنازل له عن ممتلكاتها أو التّصرف فيها دون رضاها[2].

فالإكراه والتخويف: هو كل عمل غير مشروع صادر عن إنسان بقصد حمل الغير على القيام بعمل أو الامتناع عن فعل، والإكراه من شأنه أن يُبقي على إرادة المكره ولكنّه يُنقص من حرية الاختيار وهو نوعان: إكراه مادي وإكراه معنوي، وقد يأخذ التّخويف منحى الإكراه في أنّه يجعل من الشخص الممارس ضدّه التخويف ينزل عن رغبات الشخص الاخر، كأن يُهدَّدَ شخصٌ بفضحه إن لم يقم بما يريده[3].

الفرع الثاني: أركان جريمة عنف الإكراه والتهديد

1-الركن الشرعي: جاء في نص المادة 330مكرّر " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية".

يضع صفح الضحية حدّاً للمتابعة الجزائية.

---

[1] المادة37 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] علي بن عوالي وعبد القادر داودي، العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 338.

[3] قتال جمال، العنف داخل العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم، مرجع سابق، ص 159.

وبحسب قانون العقوبات خصوصا المادة 5 منه تعتبر جريمة الإكراه المستحدثة جريمة ضمن الجنح وهذا بحسب العقوبة المقدّرة.

2–الركن المادي: يتكوّن العنصر المادي للجريمة من ثلاث عناصر:

أ–الفعل أو السّلوك: وهنا في هذه الجريمة الإكراه والتخويف ومحاولة التأثير على الزوجة وإرغامها على مطاوعته بغية تسليمه جزاً من مالها أو مواردها المالية أو ممتلكاتها الخاصة، أو الحدّ من حريتها في تصرفاتها تجاه ممتلكاتها، أو الضّغط عليها حتى تذعن له وهذا السلوك يتبعه ضغط نفسي كبير، وعادة ما تقوم هذه الجريمة بالتكرار ومحاولة السّيطرة عليها.

ب: النتيجة: هنا النتيجة فيما يُسبِّبه السّلوك المتمثل في الإكراه والتخويف والضّغط على الزوجة، وسلبها ممتلكاتها أو جزءاً منها أو من راتبها أو إرثها، وتختلف هذه الجريمة بحسب النتيجة المكره عليها أو التعدّي وتكراره.

جـ –العلاقة السببية: بحسب المادة 330مكرر يجب أن يكون أحدهما أي الإكراه أو التخويف مرتبط بالحصول على الممتلكات أو أي مورد مالي تملكه الزوجة وعليه يستلزم ضرورة الارتباط بين الفعل المجرَّم وحصول الزوج على ممتلكات الزوجة الاقتصادية، ويفترض هذا الشّرط أن يكون الإكراه والتخويف سابقاً أو معاصراً لارتكاب الزوج جريمته في الاستحواذ على ممتلكات زوجته أو مواردها المالية وقد يكون بأي وسيلة كانت[1].

3–الركن المعنوي: يشترط في قيام جريمة الإكراه والتّخويف للاستيلاء على الموارد المالية أو الممتلكات الخاصة بالزوجة أن يتوفر القصد الجنائي العام، وهو أن يحيط الزوج الجاني علمه باتّجاه فعله قصد أن يضفر بممتلكات الزوجة أو مواردها المالية أو جزءًا منها عن طريق استعمال أي وسيلة من وسائل الضّغط قصد إرغامها، وتمكينها من تسليمه، أو أن تذعن له متعسّفا في استعمال بعض حقوقها كوسيلة.

[1] قتال جمال، العنف داخل العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم، مرجع سابق، ص 159.

الفرع الثالث: العقوبات المقرّرة لجريمة الإكراه والتخويف.

نصّت المادة 330 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرّف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.

يضع صفح الضّحية حدّاً للمتابعة الجزائية".

فالمشرع جرَّم التخويف والإكراه أو غير ذلك مما يتوصّل به إلى مال الزوجة أو ممتلكاتها أو مواردها المالية التي حفظها القانون وأثبتها من خلال المادة 37 من قانون الأسرة الذي جاء في الفقرة الأولى منها:" لكلّ من الزوجين ذِمة مالية مستقلةّ عن ذِمة الآخر ..." فبموجبها: يتمتّع كلّ من الزوجين بأهلية قانونية كاملة، وفقا للمادة طبقاً لانفصال الأموال بين الزوجين، فلكل منهما الحق في التصرف في أمواله بكافة أنواع التصرفات المالية المشروعة، كما أنه يلتزم كل منهما بوفاء الديون المترتبة في ذمته دون أن يؤثّر الزواج في ذلك[1] .

فممتلكاتها محميّة حماية قانونية جنائية، فجرَّم المشرّع الاعتداء عليها أو التصرّف فيها دون رضاها، واعتبر المشرّع هذا الإكراه والتهديد من بين جرائم الجنح على الأشخاص فقرّر له عقوبة تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنتين، كما يمكن للزوجة أن تسامح زوجها وتَعْفُوَ عنه، حفاظاً على العلاقة الزوجية واستمرارها على أساس المودّة والرّحمة والتّعاون والتّسامح، إذ الأمر لها والقرار بيدها إن عَفَتْ توقّفت المتابعة الجزائية، وإن لم تعف عنه تُوبِع وعُوقب على جريمة الإكراه التي ارتكبها في حقّ الزوجة[2].

الفرع الثالث: التعدّي على حقوق الزوجة الماليّة في الشّريعة الإسلاميّة بالإكراه

الإسلام كفل للمرأة حقّها في التملُّك وحرية التصرّف في مالها، قال الله تعالى: ﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء:32]، ولم يوجب عليها النّفقة لا في بيت أبيها ولا في بيت زوجها، كما أباح لها

---

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، ط6، لا. م، 2010م، ص 319.

2 علي بن عوالي وعبدالقادر داودي، العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 339.

العمل في الميادين النسائية وفق الضوابط الشرعية، وانخرطت كثير من النّساء في الميادين، ودخلت سلك التوظيف، غير أنّ بعض أصحاب النّفوس الضعيفة سوّلت لهم أنفسهم أمراً، فأحدقت ببعض الموظّفات عيون طامعة تتطلّع إلى ما بين أيديهنّ من رواتب ظنّاً من بعضهم أن المرأة ليست أهلا للتّملّك وأنّه لا يحقّ لها التصرّف[1].

فالمرأة في الإسلام مسلمة كانت أو غير مسلمة، زوجة كانت أو بدون زوج لها ذّمتها المالية المستقلّة وأهليّتها المقرّرة شرعاً، فتستقلُّ بالتصرّف فيما تملكه من مال وما تكسبه من راتب أو ثروة ولا يُحْجَرُ عليها إلا للأسباب الشّرعية العامّة للحجر، والتي يستوي فيها الرجال والنساء[2] والأدلّة على استقلال الذمّة الماليّة للزوجة كثيرة جدّاً من الكتاب والسنّة ليس المقام لسردها.

هذه الاستقلالية هي القاعدة التي تضعها الشّريعة الإسلامية منذ خمسة عشر قرنا، والتي مفادها أنّ الزواج لا أثر له على مال الزوجين، سواء كان عقّاراً، أو منقولاً، فكّل زوج يحتفظ بذمّته المالية مستقلّة عن ذمّة الزوج الآخر، فلا يحلّ للزوج أن يأخذ شيئاً من مال زوجته إلا برضاها، كما يتمتّع الزوج في الإسلام بذمّة مالية مستقلّة منفصلة عن زوجته[3].

ومنه نستخلص من خلال المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في مسالة إكراه الزوجة وتخويفها لاستغلال ممتلكاتها نجد:

- اعتبر كلّ من القانون الجزائري (المادة 37 من قانون الأسرة) والشريعة الإسلامية أنّ لكلّ من الزوجين ذِمة مالية خاصّة به فلا تتأثر هذه الذّمة بعقد الزواج.
- شدّد قانون العقوبات الجزائري في التعدّي على ممتلكات الزوجة أو ذّمتها المالية وذلك بمجرّد الاقتراب منها من خلال إكراهها او تخويفها ليتصّرف فيها، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، بينما لا توجد في الشريعة عقوبة محددة بنص، بل يرجع ذلك في حالة رفع الزوجة أمرها للقاضي لاجتهاده، وهي من عقوبات التعازير، كما شدّد الشّارع الحكيم في عقوبة الظّلم والتعدّي على حقّ الزوجة في الآخرة والوعيد في ذلك.

---

[1] نوال بنت عبد العزيز العبد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة 1427هـ، ص 243.

2 حنان القحطان، عمل الزوجة وأثره على نفقتها الشرعية، لا. ن، ط1، الكويت،2009 م، ص 188.

3 العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص320.

– متابعة الزوج الذي يأخذ أموال زوجته بالقوّة والإكراه، وكذا تعديل الأحكام المتعلّقة بالسّرقات العائلية في ذات القانون، التي أصبح من الممكن المتابعة الجزائية على السرقة بين الزوجين، يَصبُّ كلّه في تقليد النّظم الغربية، والابتعاد تدريجيّاً عن الأصل الثابت والقيم المترسخة في المجتمع الجزائري التي استلهمها مباشرة من التّشريع الإسلامي.[1]

– كلٌّ من الشّريعة والقانون اشترطا لاستعمال مال الزوجة والتصرّف فيه أو الانتفاع فيه رضا لزوجة.

– كل من الشّريعة والقانون متّفقان على أنّه في حالة عَفْو الزوجة على الزوج الجاني وصفحها عليه يضع حدّاً للمتابعة الجزائيّة والقانونية.

[1] حسينة شرّون، ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص 204.

خاتمــة:

من خلال دراستنا التحليلية المقارنة للنّصوص الجزائيّة الخاصّة بالجرائم الواقعة على الزوجة حسب مستجدّات وتعديلات قانون العقوبات الجزائري 15-19 وحسب ما جاء في الشريعة الإسلامية نخلص إلى النتائج التالية:

- أنّ المشرّع الجزائري حرص على حماية الزوجة من العنف الواقع عليها من الزّوج جزائيّاً، كونها الحلقة الأضعف في العلاقة الزوجية.
- شدّد المشرّع الجزائري على مسألة الضّرب مطلقاً، فيسيره يعاقب عليه من سنة إلى ثلاث سنوات.
- شدَّد المشرّع الجزائري في العقوبات التي توافق الاعتداء اللّفظي المتكرّر على الزوجة، حيث اعتبره من جرائم الجنح وعقوبته الحبس حتى ثلاث سنوات.
- اعتبر المشرّع الجزائري العنف الزوجي في حالة حمل الزّوجة، أو التّهديد بالسلاح، أو العنف أمام الأولاد من ظروف التّشديد في العقوبة.
- أنّ المشرع الجزائري اعتبر جرائم الجنايات التي تفضي إلى عاهة مستديمة أو تنتهي بالوفاة كظرف مشدّد للعقوبة ولا يؤثر صفح الزوجة في ذلك.
- تحرِّم الشريعة الإسلامية كلّ أشكال العنف والتّعدّي بوضع عقوبات أُخرويّة ودنيوية بالقصاص والتّعزير.
- راعت الشريعة الإسلامية حالات الخلاف الزوجي والنّشوز، بالتدرّج في الحلّ، من خلال الموعظة الحسنة، ثمّ الهجر في المضجع، ثمّ الضّرب غير المبرّح.
- في حالة ضرب الزوج زوجته قصد التأديب، فتلفت أو أصيبت بعاهةٍ، رأى الفقهاء الضّمان مطلقا حال تجاوزه، وفي حالة تقيّده بالضّوابط الشّرعية للتّأديب فالفقهاء في ذلك على خلاف.
- جعلت الشّريعة الإسلامية الإهانات المتكررة والتي تمسّ بكرامة الزوجة والاعتداء على ذّمتها المالية، من خلال إكراهها او تخويفها. ضمن عقوبات التّعازير حال رفعها للقاضي وللأخير الحقّ في وضع العقوبة اللازمة حسب الظّروف.

- كلّ من الشريعة والقانون متفقان على أنّه في حالة عفو الزوجة على الزوج الجاني وصفحها عليه في بعض الجرائم يضع حدا للمتابعة الجزائية والقانونية.
- أنّ هذا القانون وإن يبدو في ظاهره يهدف إلى محاربة العنف الزوجي الواقع على الطرفين على حدّ سواء، إلا أنه في الحقيقة جاء لحماية الزوجة، كونها الحلقة الأضعف، وحقيقة ظاهرة العنف تعكس ذلك.
- على الرغم من التعديلات المهمّة التي جاء بها قانون العقوبات والمتعلّقة أساسا بتجريم العنف ضدّ الزوجة، إلا أنه يصطدم بعدّة عراقيل تحول دون تحقيق الهدف منه، خصوصاً وأنَّ الأمر يتعلق بظاهرة تحكمها عوامل متشابكة، ترجع أساسا لكونها تمارس داخل الإطار الخاص بالأسرة، وفي مجتمع تتحكم فيه ضغوطات اجتماعية، ثقافية وتقاليد موروثة، فأي زوج في مجتمعنا يسمح باستئناف حياته الزوجية مع زوجة تابعته جزائياً بتهمة العنف اللفظي.

التوصيات:

- التجريم الجنائي لكثير من الأفعال الزوجية أدّى إلى كثير من النّزاعات أمام الجهات القضائية وهو ما من شأنه أن يُحدث اختلالات في الأسرة الجزائرية ينجم عنها عديد قضايا الطلاق وتنامي هذه الظاهرة، لذا نقترح تغليب الصلح والوساطة القضائية كبديل على المنازعات القضائية للمحافظة على العلاقة الزوجية وتماسك الأسرة.

الفهارس

❖ فهرس الآيات القرآنية

❖ فهرس الأحاديث

❖ فهرس المصادر والمراجع

❖ فهرس الموضوعات

1-فهرس الآيات

الآية	اســـــم	رقــم	الصفحة
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ...	البقرة	22	25
﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ...		22	25
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ...		22	47
﴿ ۚ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ...		23	47
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ...		23	26
﴿ ... فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾		22	67
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ ...	النساء	19	24،48،51،66
﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ ...		34	22،50،أ
﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ...		32	71
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ...		91	67
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا	الروم	21	أ
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ...	الأحزاب	58	47،67

2- فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
«إِنَّ اللَّهَ يُعْطي عَلَى الرِّفق مَا لَا يُعْطي عَلَى ...	9
«لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِق ...	25
«... ولَهُنَّ عَليكُمْ رِزْقُهُنَّ وكِسْوتُهُنَّ بِالمعْرُوف ...	26
«استوصوا بالنساء خيراً ...	48،67
«يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ...	48
«إنّ لكم عليهنّ أن لّا يُوطَئنَ فرشكم ...	59
«سِبابُ المسلمِ فسوقٌ وقِتالهُ كُفْرٌ ...	24،66
«لا تضربوا إماء الله...»	67
«لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا ...	67
«أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت...	24،51،66
«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِه وأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي...	67
« والّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُوا امْرَأَتهُ...	25

3- فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1- إبـراهيم سـليمان الرقـب، العنـف الأسـري وتأثـيره علـى المـرأة، لا. ط، لا.م، دار يافـا العلمية، 2010م.

2- ابن جرير الطبري، تهذيب الاثار، محمود محمد شاكر، مطبعة المدني،ج1،القاهرة،لا.ت.

3- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، لا. ط، ج2، لا. ت.

4- ابن منظور، لسان العرب، ج9، ط3، بيروت، دار صادر، 1414 هـ.

5- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت774هـ، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ج1، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، لا. م، 1420هـ -1999 م.

6- أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ج18، ط2، مكتبة ابن تيمية القاهرة، لا. ت.

7- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275هـ، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ج3، ط1، دار الرسالة العلمية، 2009م.

8- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج4، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1393هـ.

9- أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ج2، ط1، بيروت، دار العلم للملايين، 1987م.

10- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي، ج3، لا. ط، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ -1979م.

11- أحسـن بوسـقيعة، الـوجيز في القـانون الجزائـي الخـاص، ط16، ج1، دار هومـة، 2016م.

12- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، ط6، لا. م، 2010م.
13- حنان القحطان، عمل الزوجة وأثره على نفقتها الشرعية، لا. ن، ط1، الكويت،2009 م.
14- رشدي شحاته أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ط1، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية ،2011م، ص ص18، 19.
15- سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة: أسبابه، آثاره، وكيفية علاجه، ط1، عمان، الأردن، دار المعتز للنشر والتوزيع، 2008م.
16- سيد سابق، فقه السنة، ج3، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1398 هـ - 1977 م.
17- عالية أحمد ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والقانون والمواثيق الدولية-دراسة مقارنة-، لا. ط، لا.م، دار المأمون للنشر والتوزيع، لا. ت.
18- عبد الحميد أحمد أبو سليمان، ضرب المرأة وسيلة لحلّ الخلافات الزوجية، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 1424هـ، 2002م.
19- عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، (جرائم الاعتداء على الإنسان والمال)، منشورات الحلبي الحقوق، بيروت 2010م.
20- عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، لا. ط، الجزائر، دار البصائر، 2010م.
21- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لا. ط، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، لا. ت.
22- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج7، ط2، مؤسسة الرسالة بيروت،1994م.
23- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام، لا. ط، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995م.

24- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، عين مليلة الجزائر، دار الهدى، 2006.
25- علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، بدائع الشرائع، ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
26- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص-جرائم الاعتداء على الانسان والمال والمصلحة العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999م.
27- فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، لا.ت.
28- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، لا. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م.
29- الفيروز آبادي، القاموس المحيط. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 هـ -2005م.
30- القهوجي علي عبد القادر، فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، جرائم العدوان: المصلحة العامة/ على الانسان والمال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2003م.
31- كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، لا. ط، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002م.
32- لؤلؤة مطلق الجاسر، العنف الأسري وأثره في التحصيل الدراسي، ط1، الكويت، دار سعاد الصباح، 2015م.
33- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، لا. ط، المكتبة القانونية، بغداد، لا. ت.
34- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط.3، 1990م.
35- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج3، لا. ط، بيروت، دار المعرفة، 1410هـ-1999م.

36- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ت 256هـ، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ج8، ط1، دار طوق النجاة، لا.م، 1422هـ.
37- محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، ج5، لا.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، لا.م، 1990م.
38- محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، شرح سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لا.ت.
39- محمد عقلة، نظام الأسرة في الاسلام، ط2، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، 1989م.
40- محمد علي فركوس، المعين في بيان حقوق الزوجين، ط2، دار العواصم، الجزائر، لا.ت.
41- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت261هـ، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، لا.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، لا. ت.
42- معن أحمد محمد الحياوي، الركن المادي للجريمة، لا. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م.
43- منصور بن محمد المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، ج، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1999م.
44- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج10، ط 2، دار السلاسل، الكويت، من1404هـ-1428هـ.
45- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج7، لا. ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ -1968م.
46- مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2016م.

ثالثا: النصوص القانونية:

1- دستور الجمهورية الجزائرية، المعدل والمتمم بالقانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م، الجريدة الرسمية، العدد63، الصادرة في 31 نوفمبر2008م.
2- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984م المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م والمتضمن: قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد15، 2005م.
3- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ. الموافق لـ 30ديسمبر2015م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة، العدد (71)، 2015/12/30م.

رابعا: المقالات والبحوث والرسائل:

1-أحمد محمد الزعبي، العنف الأسري وآثاره في الآباء والأبناء، مجلة الفيصل، السعودية، دار الفيصل، العدد 403 و404، 1411هـ.
2-أمال بوعيشة، فريدة بولسنان، التصوّرات الاجتماعية للعنف الزواجي مظاهر سلبيّة وتطلّعات ايجابيّة – دراسة على عيّنة من أسر المجتمع الجزائري-، مجلة العلوم الانسانيّة، الجزائر، العدد21، ديسمبر 2015م.
3-العربي مجيدي، المسؤولية الجنائية عن التعسف في إستعمال حق التأديب في الأسرة- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدي، الجزائر، 2016م.
4-جطي خيرة، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، لا. ن، المركز الجامعي تيسيمسيلت، ماي 2016م.
5-حسن عالي، العنف الأسري من منظور سوسيو-ديني، مجلة جيل حقوق الانسان، لبنان، العدد 28، مارس 2018م.
6-حسينة شرون، ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، العدد 13، ديسمبر 2016م.

7-حمد رشيد راغب قباني، العنف في نطاق الأسرة، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الاسلامي الدولي الدورة التاسعة عشر، الإمارات العربية المتحدة، 2009م.
8-محمد شنة، جرائم العنف الاسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2018م.
9-نعيمة رحماني، العنف الممارس ضد المرأة بتلمسان (محكمة تلمسان أنموذجا)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، تلمسان، 2011م.
10-عبد الحليم بن مشري، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: قراءة في القانون15 -19، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، الجزائر، العدد13، ديسمبر 2016م.
11-عبد الحليم بن مشري، سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد، مجلة الحقوق والحريات، بسكرة-الجزائر، العدد 2، مارس 2016م.
12-عبد الحليم بن مشري، ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون، مجلة المنتدى القانوني، بسكرة-الجزائر، العدد 06، أبريل 2009م.
13-عبد القادر داودي، علي بن عوالي، العنف ضد المرأة -دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري-، مجلة الحضارة الاسلامية، جامعة أحمد بن بلّة، وهران، العدد 1، أبريل 2018م.
14-عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج – دراسة على ضوء القانون رقم15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، مجلة جيل حقوق الانسان، لبنان-طرابلس، مركز جيل البحث العلمي، العدد 28، 2018م.
15-عيسات اليزيد ، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017م.
16-عيسات اليزيد، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مقال، ضمن المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد14/العدد02-2016م.

17-وزاني أمينة، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، العدد 13، ديسمبر 2016م.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

1-عادل موسى عوض، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع(دراسة)، بحث منشور على شبكة الإنترنت، تاريخ الاطلاع 06-06-م2019.

2-منظمة الصحة العالمية، العنف الممارس ضد المرأة، مقال منشور على شبكة الإنترنت، تاريخ الاطلاع 2019/05/17م.

3-جامع كمال، تفاصيل جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري، بحث منشور على شبكة الإنترنت، تاريخ الاطلاع 2019/05/25م.

4- فهرس الموضوعات

المحتـــــوى	الصفحة
مقدمـــة	1
الفصل الأوّل: ماهية العنف ضد الزوجة والحماية الجنائية المقررة لها	7
المبحث الأول: مفهوم العنف ضد الزّوجة	8
المطلب الأوّل: مفهوم العنف	8
الفرع الأوّل: العنف لغة واصطلاحاً	8
الفرع الثاني: العنف شرعا وقانونا	9
المطلب الثاني: مفهوم العنف الزوجي	11
الفرع الأول: تعريف العنف الأسري	11
الفرع الثاني: تعريف العنف الزّوجي	12
المبحث الثاني: أسباب العنف الزوجي وأشكاله	13
المطلب الأول: أسباب العنف الزوجي.	13
الفرع الأول: أسباب ذاتية للعنف	13
الفرع الثاني: أسباب اجتماعية	15
المطلب الثاني: أشكال العنف ضد الزوجة وأثره عليها	17
الفرع الأول: أشكال العنف ضد الزوجة	17
الفرع الثاني: أثر العنف على الزوجة	20
المبحث الثالث: الحماية الجنائية للزوجة	22
المطلب الأول: العنف الواقع على الزوجة وموقف الفقه الاسلامي منه	22
الفرع الأول: ضرب الزوجة وسبُّها وإهانتها	22
الفرع الثاني: إتيان الزوجة رغما عنها وعدم النفقة عليها	25
المطلب الثاني: السياسة الجنائية المنتهجة في ظل القانون 15-19	27
الفرع الأول: سياسة التجريم المنتهجة في القانون 15-19	27
الفرع الثاني: السياسة العقابية المنتهجة في القانون 15-19	32

الفصل الثاني: جريمة العنف ضد الزوجة ومظاهر الحماية الجنائية لها من خلال مستجدات قانون العقوبات 15-19	**36**
المبحث الأول: جرائم العنف الجسدي ضد الزوجة والعقوبات المستحدثة لها	**37**
المطلب الأول: حماية الزوجة من العنف الواقع على السلامة الجسدية باعتباره	**38**
الفرع الأول: أركان جرائم الجنح ضد الزوجة الماسة بالسلامة الجسدية	**39**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة العنف الجسدي المعتبر جنحة	**45**
الفرع الثالث: العنف الزوجي وضوابط تأديب الزوجة في الشريعة الإسلامية.	**47**
المطلب الثاني: حماية الزوجة من العنف الواقع على السلامة الجسدية باعتباره	**52**
الفرع الأول: أركان جرائم الجنايات ضد الزوجة بحسب القانون 15-19	**52**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة العنف الجسدي الجناية بحسب التعديل لقانون العقوبات	**56**
الفرع الثالث: العنف الزوجي والتعدي الجسدي في الشريعة الإسلامية	**58**
المبحث الثاني: جرائم العنف المتعلقة بالسلامة النفسية والاقتصادية والعقوبات المقررة لها	**62**
المطلب الأول: جريمة العنف النفسي أو اللفظي والعقوبات المقررة لها	**62**
الفرع الأول: أركان جريمة العنف النفسي أو اللفظي	**63**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة العنف اللفظي أو النفسي	**65**
الفرع الثالث: جريمة العنف اللفظي في الشريعة الإسلامية	**66**
المطلب الثاني: الجريمة المتعلقة بالإكراه المعنوي والاقتصادي	**69**
الفرع الأول: أركان جريمة عنف الإكراه والتهديد	**69**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإكراه والتخويف حسب القانون المعدل	**69**
الفرع الثالث: التعدي على حقوق الزوجة المالية في الشريعة الإسلامية بالإكراه	**71**
خـــاتمة	**74**
الفهارس	
1- فهرس الآيات	**77**
2- فهرس الآحاديث	**78**
3- فهرس المراجع والمصادر	**79**
4- فهرس المحتويات	**86**